

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

تاريخ الإرسال:
06 فبراير 2023

تاريخ القبول:
31 يوليو 2023

فيصل محمود عتباني

المستخلص

إن انتشار الوقف في الأمة الإسلامية وتعدد تطبيقاته وأهدافه وأصوله، دعا الفقهاء في كل زمان ومكان للاجتهاد في أحكامه التفصيلية وتحديد شروطه وأطرافه والتزامهم وحقوقهم وآلية عمل الوقف وكل ما يتعلق به من أحكام. وفي العصر الحديث دخل الوقف إلى منظومة جديدة تتمثل في منظومة الكيانات القانونية التي لها الصفة الاعتبارية المستقلة، الأمر الذي لزم من المجامع الفقهية والكيانات التشريعية أن يضعوا منظومات قانونية وتنظيمية لتأطير هذا العمل وتنظيمه لتزويد المؤسسات الوقفية بأدق الأحكام وأكثرها تحقيقاً للمقاصد الشرعية؛ بما يحقق حفظ الوقف واستدامة منفعته المتعدية للغير. هذا البحث يستهدف عرض التأصيل الشرعي للوقف من عهد النبوة واستقصاء دور الفقهاء في تطوير فكرة الوقف من خلال القواعد الفقهية المعتمدة، ومن ثم استنتاج الدور التشريعي للقوانين الحديثة في تحقيق هذه المقاصد التي تحفظ الوقف من خلال هيكلته القانونية، وطرق استثمارات أصوله، وحوكمته ورقابة أعماله، وضبط أدائه في تنفيذ شرط الأوقاف، كونه أحد الكيانات الاقتصادية التي تسهم إيجابياً في الاقتصاد الوطني للدولة. وللوصول للنتائج المستهدفة.

كلمات مفتاحية: تشريعات الأوقاف، تدوين وتقنين أحكام الأوقاف، حوكمة الأوقاف، المؤسسات الوقفية، الرقابة الوقفية.

تصنيف (JEL): L31, K4



مجلة إسرا الدولية للمالية

الإسلامية.

المجلد (14) العدد (2) ديسمبر

2023

ص 98 - 132

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v14i2.354

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال: <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

The regulatory and economic impact of modern legislation on the endowments sector in the Kingdom of Saudi Arabia

Received
06 February 2023

Accepted
31 July 2023

Faisal Mahmud Abdalgader Atbani
King AbdulAziz University, Saudi Arabia.

Abstract

The spread and practices of endowment (*Waqf*) in the Islamic nation and the multiplicity of its applications, objectives and assets, have encouraged Muslim jurists and scholars of every time and place to developed and issued numerous rulings and juristic opinions (*Fatawa*) to explain and legitimize its goals, principles, operations, and applications. These include explaining detailed provisions of endowment defining its conditions, and identifying parties and their obligations and rights, and determining the mechanism of work of endowment, and all related provisions. In the modern era, endowment entered into a new era, which is the era of organisational environment of legal entities that have an independent legal status, which required jurisprudence councils and legislative entities to put in place legal and regulatory framework to organize the (*Waqf*) sector, and support endowment institutions with the most accurate provisions to achieve legitimate purposes, and the preservation of endowment and its growth and the sustainability of its benefit to others. This article aims to present the legal rooting of endowment from the era of the Prophet-hood and to investigate the role of jurists in developing the idea of endowment through considered jurisprudential rules, and then to deduce the legislative role of modern laws in achieving these purposes that preserve endowment through its legal structure, methods of investing its assets, as well as its governance and oversight. This is because endowment (*Waqf*) is one of the most important economic entities that contribute positively to the national economy of a state.

Key words: Endowment Legislation, Codification of Endowment Rules, Endowment Governance, Endowment Institutions, Endowment Regulatory Supervision.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)
Vol. 14, No. 2, 2023
pp. 98- 132

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/
ijifarabic.v14i2.354

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode>

مقدمة:

الأوقاف ظاهرة اجتماعية ذات خلفية دينية، متعددة الأبعاد شهدت حراكاً منقطع النظير في العقد الأخير في العالم الإسلامي، لا سيما في المملكة العربية السعودية في ظلّ "رؤية المملكة 2030" التي أفرزت برامج تنموية، من خلال خطط معتمدة تسترشد بالأهداف المحددة مسبقاً ومؤشرات الأداء الرئيسية للرؤية. ومع انتقال الرؤية إلى مرحلة تحقيق الأثر وتعميقه وإشراك القطاع الخاص والقطاع غير الربحي في رحلة التحول الوطني؛ أعيدت هيكلة بعض البرامج واستحدثت برامج جديدة من بينها برنامج تحسين جودة الحياة في المجتمع؛ مما أتاح إنشاء الهيئة العامة للأوقاف والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. وفي ظلّ هذه المستجدات المتعاقبة والمتسارعة، تتناول الدراسة التطور التشريعي للأوقاف منذ العهد النبوي مع ربطه بالتشريعات الحديثة التي ظهرت في المملكة العربية السعودية بناء على سؤال جوهري: ما أثر التشريعات الحديثة على تطور ونمو قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية؟ وتم تقسيم الدراسة وفق الآتي:

المبحث الأول: تحديد المشكلة المفاهيمية لظاهرة الوقف ومشروعيته وتقنينه.

المبحث الثاني: النوازل في الأوقاف ودور النص الشرعي في التقنين والتشريع الوقفي.

المبحث الثالث: الجهود المعاصرة في تدوين أحكام الوقف وتقنينها.

المبحث الرابع: الأثر التنظيمي للتشريعات القانونية الحديثة.

ثم يحتتم البحث بالخاتمة التي تشمل أهم النتائج والتوصيات. كما تتحدد منهجية الدراسة من خلال المنهج الاستقرائي الذي يستعرض النصوص الشرعية والآراء الفقهية التي لها أثر كبير وهام في ضبط وحوكمة الأوقاف. كما تعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي من خلال ربط التشريعات الحديثة بالأحكام الفقهية ودور هذه التشريعات والقوانين في تحقيق المقصد الشرعي من الأوقاف ومنها استدامة النفع.

المبحث الأول: تحديد المشكلة المفاهيمية لظاهرة الوقف ومشروعيته وتقنينه.

المطلب الأول: تحديد المشكلة المفاهيمية لظاهرة الوقف.

بدأ الوقف عملاً خيرياً يراد به ثواب الله، من خلال نصوص تشريعية عامة، وممارسات عملية من الرسول ﷺ وصحابته الكرام، ولم يكن هناك تفاصيل في آلية عمل الوقف وإدارته. لذلك تطورت أعمال ومسائل الوقف مما دعا فقهاء المسلمين إلى تجديد الفتوى والاجتهاد فيما استحدثت من ممارسات وفق كل عصر وحالة. وبذلك تطورت أحكام الوقف الفقهية وتطبيقاته العملية، وحدث تفاعل كبير بين شروط الواقف والحاجات المجتمعية وما يقابل ذلك من أحكام فقهية. والوقف منظومة تكافلية تربط بين احتياجات المجتمع المتجددة ورغبة طالبي البر والإحسان في تلبيتها؛ مما جعل الوقف من السبل المميزة والناجعة التي تُنظّم حياة الناس على أساس التكافل. كما أسهم هذا التقارب والتكامل في تعزيز الثقة في المؤسسة الوقفية وتنامي مجالات الوقف، وكذلك في زيادة دور الفقهاء والمشرعين في تمكين المؤسسة الوقفية بأدق الأحكام وأكثرها تحقيقاً لمقاصده.

وعلى الرغم من كثرة أدلة مشروعية الوقف التي تستند إليها الأحكام الفقهية؛ إلا ان هذه الأدلة لم تُفصّل في كيفية إدارة واستثمار الأصول الوقفية، لذلك فإن الفقهاء اجتهدوا في الأمر على مرّ العصور؛ بل إنهم وضعوا ضوابط فقهية لتأطير عمليات الوقف وهو ما يوسم اليوم بمنظومة الحوكمة. فهل من الممكن أن نرى إشكالية بعض الآراء التي تضيق وتقيّد مفهوم ونطاق الوقف وتحصره في مجرد عمل خيري يفيد المجتمع دون النظر إلى تطور الأزمنة واختلاف الأمكنة وتنوع الأصول الوقفية عما كانت عليه في الأزمنة الأولى؟ وهل من الممكن أن يكون التحدث عن تطوير الوقف الإسلامي من البدع المحدثّة؟ وخصوصاً في جوانب الهيكلة القانونية، أو طرق استثمارات الأصول، أو حوكمة ورقابة أعمال الوقف، حيث إن هذه الجوانب خادمة للأصول الوقفية، ولا شك أنها تؤكد شمولية الاقتصاد الإسلامي وتُعزّز الناتج المحلي الإجمالي في الدول الإسلامية. وهل من الممكن أن يكون المنظور الاقتصادي الشامل للوقف بمثابة الخروج عن روح الوقف الخيري ودخوله في منظومة الفكر الرأسمالي؟ لذا استهدف هذا البحث إعادة قراءة النصوص التشريعية للوقف وتحليل هذه النصوص المتعلقة بمشروعية وأعمال الوقف والتعريفات التي استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية؛ بهدف تبيان ما هو قابل للاجتهد وما لا يمكن الاجتهاد فيه في مسائل الوقف، وحاجة الواقع المعاصر للاجتهد من خلال التشريعات القانونية لمواكبة التطور الاقتصادي للوقف. وإلتزام هذا التحليل من المهم بمكان الإجابة عن هذه التساؤلات:

1- هل مسألة الوقف الإسلامي من الأصول التي فصل فيها الشرع تفصيلات دقيقة، أم من الفروع التي يجوز

فيها الاجتهاد والتطوير؟

2- هل أدلة مشروعية الوقف هي من النصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة والتي لا يجوز الاجتهاد فيها، أم

من الأدلة الظنية؟

3- هل مسألة الوقف من الأمور المقيدة، وينطبق عليها قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما: (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ، مَا إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا: كتاب الله، وسُنَّةُ نَبِيِّهِ⁽¹⁾). أم أن مسألة

الوقف من الأمور غير المقيدة، وينطبق عليها ما ورد عنه ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْفِحُونَ، فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا

لَصَلَحَ قَالَ: فَخَرَجَ شَيْبًا⁽²⁾، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَحْلِكُمْ؟ قالوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ

دُنْيَاكُمْ⁽³⁾.

(1) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ) كتاب السنة،

باب الترغيب في اتباع السنة، ج1، ص125، رقم 40.

(2) الشَّيْبُ هو التمر الذي لم يتم نضجه لسوء تأبيره أو لفسادٍ آخَرَ. قاموس المعاني.

(3) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال

ما قاله شرعاً، ج2، ص1110، رقم 2363. يجب ملاحظة أن الأخذ بأمر الدنيا لا يعني عزل ذلك عن أحكام الشريعة

الإسلامية، وإنما فيما لم يرد فيه نص يجب الأخذ بقواعد الشريعة العامة والمقاصد الشرعية وعدم إهمالها للأخذ فقط بالرأي

والعقل المجردين.

وبالإجابة عن هذه الأسئلة يمكننا الوصول لحقيقة مفهوم الوقف الإسلامي ومدى قبول الاجتهاد فيه ووضع التشريعات الحديثة؛ تحقيقاً لمقاصده الشرعية المعترية من خلال أصل فكرة سنة الوقف التي طبقها الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف من خلال نصوص الوحيين والاجماع عليهما.

النظر في الأدلة التأصيلية لمشروعية الوقف ليست بالجديدة فقد استعرضها الفقهاء والمعاصرون وهي التي بنى عليها العلماء آراءهم الفقهية واستنبطوا منها الأحكام الشرعية للوقف وما تزال هي المصدر الرئيس للتشريعات الحديثة في العالم الإسلامي. فمنذ بداية عصر التشريع الإسلامي عُرف الوقف بشكله التطبيقي كما طبقه الرسول ﷺ وصحابته الكرام، وقد ورد في ذلك عدد من نصوص الكتاب والسنة، ليس المقام هنا لتكرار سردها كونها ذكرت في كثير من المراجع والأبحاث⁽¹⁾، فجميع ما ورد في القرآن الكريم في هذا الشأن يحث على مشروعية الإنفاق وفعل الخير والوقف من الأعمال الخيرية بشكل عام. وكذلك ما ورد من الأحاديث وأفعاله ﷺ وصحابته الكرام تدل إما دلالة عامة أو خاصة على مشروعية الوقف⁽²⁾.

ومن كثرة هذه الممارسات من الصحابة في الصدر الأول من الإسلام جاء الإجماع على مشروعية الوقف، كما قال الشافعي " ولم يجبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"⁽³⁾، قال النووي " وهو مما اختص به المسلمون"⁽⁴⁾. وقد ذكر الامام أبو بكر الشيباني المعروف بالخصاف في كتابه أحكام الأوقاف بأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، حيث قال: "وفعل أصحاب رسول الله في ذلك، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم، إجماعٌ منهم على أن الوقوف جائزة ماضية، ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فإن الناس جميعاً أجمعوا عليها. قال: وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل تنزلها الغزاة، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج، وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين"⁽⁵⁾.

(1) انظر على سبيل المثال: إبراهيم موسى الطرابلسي، تحقيق عبدالله نذير، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، ط1 1434هـ.

(2) انظر على سبيل المثال: يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1994م) كتاب الوصية، باب الوقف، ج11.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، الأم (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ)، ج5، ص107.

(4) شهاب الدين أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، باب في الوقف وأحكامه، ج4، ص97، نسخة الكترونية.

(5) أبو بكر أحمد الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية) ص18.

ولا شك في أن الإسلام دين ومنهج شاملٌ كامل ومتكامل في أصوله وأركانه، بل وفي فروع بعض أحكامه، مثل الموارث. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]. إلا أن الفقه الإسلامي قد مرَّ بمراحل في تطوره متناسقًا مع الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الأمة. ولذا تفاعل الفقه الإسلامي مع تلك العوامل لينتج منهجية علمية وأحكامًا شاملة للتشريع الإسلامي من خلال تطوره ونموه وتطبيقاته⁽¹⁾. ولشرح هذا التطور، يمكننا فهم ذلك من خلال كثير من الأحكام التي كانت في عهد النبوة. فعلى سبيل المثال، هناك نصوص لتحريم الرشوة، فهي محرمة وكبيرة من الكبائر وعقوبتها اللعن بالنصوص الشرعية الأصلية. لكن النصوص لم تفصل فيها كثيرًا وتركتها للسلطة التقديرية لولي الأمر، ولذا دأب الفقهاء على الاجتهاد في تلك النصوص، وفي تقدير عقوبتها الدنيوية حتى استقر الأمر في الدولة الحديثة لوضع قانون "مكافحة الرشوة"⁽²⁾، والذي يشتمل على تعريفاتها وأركانها وأطرافها وحالاتها والعقوبة المترتبة على كل حالة. والأمثلة على تطور التشريع الإسلامي كثيرة، والسبب الأوضح وراء ذلك هو ما سكت عنه الشارع الحكيم رحمة بعباده ليأخذ حكم الحال والمكان والزمان.

والتشريع في الاصطلاح الشرعي⁽³⁾ هو سن وصناعة القوانين التي تعرف منها أحكام المكلفين، وما يقع عليهم من الأفضية والحوادث؛ فإذا كان مصدر هذا التشريع نصوص الوحي من القرآن وصحيح السنة، فهو التشريع الإلهي، وإذا كان مصدره العقل البشري المجرد، سواء صدر من أفراد أو هيئات تشريعية دون وجود مرجعية إلهية، فهو ما يعرف بالتشريع الوضعي. والتشريع الإسلامي جاء بأحكام تهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع بجميع فئاته، وهذه الحقيقة تؤكد أن التشريع الإسلامي هو تشريع حي قابل للتطور، من حيث الآلية، والتوسع وفقًا للممارسات الصحيحة التي تلي حاجة البشرية في كل زمان ومكان. ومحور هذه الحقيقة أن الشريعة الإسلامية احتوت على مبادئ عامة وقواعد كلية مستنبطة من النصوص الشرعية، والتي أصبحت الآلة والمنهجية التي تساعد المجتهد في الوصول للحكم المجتهد فيه. وتاريخ الفقه والفقهاء أكبر دليل على هذا المفهوم؛ حيث إن الفقه الإسلامي مليء باستنباطات الأحكام الملائمة للحوادث والنوازل الطارئة مستخدمين المبادئ العامة والقواعد الكلية التي جاءت في المصادر الثابتة كالقرآن وصحيح السنة. وبهذا التصور يحقق التشريع مصالح الناس المشروعة من خلال اعتماد الفقهاء على منهج الاجتهاد والتجديد والآراء الاجتهادية لفقهاء الأمة وعلمائها، التي وردت في المصادر المرنة المستنبطة

(1) أنظر على سبيل المثال، عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، (الكويت: دار القلم، 1971).

(2) المملكة العربية السعودية، نظام مكافحة الرشوة، (الرياض: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، 144هـ) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29/12/1412هـ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1440/1/2هـ.

(3) لمزيد من الشروحات، انظر سعد العتيبي، "مصطلح (التشريع) ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي"، مجلة الأصول والنوازل، رجب 1435هـ، العدد الثاني، <https://www.alukah.net/books/files/book/9158bookfile/mustalih-altashrie.pdf> بتاريخ

من النصوص الشرعية كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان، وكذلك مراعاة التقاليد والأعراف، وظروف المكان، والزمان، والحال. كل ذلك يشكل شواهد تؤكد أن التشريع الإسلامي خصب وغني ومرن يواكب الحاضر والمستقبل⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الاجتهاد الفقهي وتقنين أحكام الأوقاف.

مع مرور الزمن شهدت ظاهرة الأوقاف تطورات متتالية في المجتمعات المسلمة، وقد وصفت مؤخراً بما يسمى بالقطاع الثالث في مقابل القطاع الحكومي والقطاع الخاص بناء على معايير اقتصادية بحتة. كما أصبحت الأوقاف التمويلية والاستثمارية أحد المقومات الاقتصادية للدول، ويحسب ضمن ناتج دخلها القومي، حيث بلغ الناتج المحلي لقطاع الهيئات غير الربحية في المملكة ما قيمته (3.9 مليار ريال) والذي يمثل (0.13%) من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2018م. كما تشير الإحصاءات أن إيرادات القطاع غير الربحي في العام 2018م تجاوزت مبلغ 8 مليار ريال، وبلغ عدد العاملين في القطاع غير الربحي في ذات العام (72.151 موظف)⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق، تبين أن المنظومة الوقفية لم تأت من فراغ، بل من جهود الفقهاء على مدى أربعة عشر قرن من زمن الأمة الإسلامية. فلقد استهدفت نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية تنظيم حياة الإنسان وترتيب شؤونه الحياتية، ووضعت له ضوابط وطرقاً آمنة لإدارة واستثمار أمواله، سواء كانت أموالاً عامة أو خاصة أو خيرية. ومن هذا المنطلق اهتم الفقهاء بوضع ضوابط وقواعد شرعية عامة وكليّة ثابتة، وإسقاطها على المسائل والوقائع الفقهية. ومما حثَّ عليه الشرع، وشهد الواقع والتاريخ الإسلامي بنفعه، واهتم الفقهاء بضبط فروعه: الأوقاف. حيث نجد أن هذه القواعد والضوابط الفقهية منظومة من الأحكام حققت الضبط والمصالح العامة والخاصة عبر التاريخ الإسلامي.

ومن أهم هذه القواعد القواعد الخمس الكبرى، ومن أمثلتها قاعدة "الأمر بمقاصدها". ويمكن تطبيق هذه القاعدة لضبط وحوكمة جميع أعمال الوقف وفقاً وتبعاً لمقصد الواقف وهدفه من الوقف، بحيث لا يمكن الخروج عن ذلك. فمقصد الواقف هو الذي يحدد مسار عمل الوقف وطريقة ضبطه، فيجب ألا يخرج عن هذا المقصد. ومن ذلك عدم جواز صرف ما خصص لجهة محددة أو فرد من الأفراد إلا له، لِمَا في ذلك من مخالفة لمقصد الواقف أو المتبرع والمنفق، وعليه يجب صرفه وفقاً لما عبَّه الواقف مراعاة لقصده وتنفيذاً لأمره، ولن يتم الخروج عن ذلك إلا من خلال الحاكم الشرعي ولمصلحة شرعية. ومن ذلك عدم جواز استثمار الأعيان الموقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، تحقيقاً لمقصد الواقف، ومن ذلك اشتراط عدم مخالفة شرط الواقف عند استثمار أموال الأوقاف المختلفة

(1) انظر: عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق.

(2) تقرير مؤسسة الملك خالد، أفاق القطاع غير الربحي 2021، الجمعية النسائية الأولى، 2021م.

في وعاء استثماري واحد⁽¹⁾. كما فصل الفقهاء تفصيلات دقيقة لضبط عمليات الوقف ومن تلك الأقوال: "ما فضل عن حاجة المسجد من حصره ونقضه وآلته وزيتته وخشبه وعن ثمنها إن بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر دون التصديق به على الفقراء أو إنفاقه في المصالح العامة"⁽²⁾. وقولهم: "ما حبس على منفعة عامة كقنطرة ومدرسة ومسجد فخر الموقوف عليه فإن رُجي عوده ادخرت غلة الوقف لتصرف في ترميمه وإصلاحه أو في إعادته وإنشائه من جديد، وإن لم يُرجع عود الموقوف عليه صرفت في مثله حقيقة، كغلة مسجد في مسجد آخر، وإن لم يمكن صرفت في مثله نوعاً بأن تصرف في قرية أخرى"⁽³⁾. وحيث إن عمليات الأوقاف تواجه مستجدات ونوازل كثيرة فهي في أمس الحاجة للاجتهاد الفقهي سواء من خلال إصدار الأحكام الفقهية أو من خلال تشريعات القوانين الحديثة المتفقة مع أصول الشريعة. فمن متطلبات العمل الوقفي المعاصر، وخصوصاً أنه دخل مرحلة الوقف المؤسسي، أن تكون هناك قوانين تفصيلية في عمليات وإدارة واستثمار الأوقاف متفقة مع القواعد الشرعية مما يسهل ويساعد في نمو واستدامة قطاع الأوقاف. كما أن هذه القوانين تساعد المحاكم الشرعية "القضاء" في البت في كثير من قضايا الأوقاف وإخراجها من خلافات المدارس الفقهية.

المبحث الثاني: النوازل في الأوقاف ودور النص الشرعي في التقنين والتشريع الوقفي.

المطلب الأول: تطبيقات النوازل في الاجتهادات الفقهية

لم يعجز الفقه الإسلامي على مر العصور في إصدار فتاوى شرعية للقضايا المستجدة التي تواجه وتمس حياة الناس في دينهم أو دنياهم؛ فالشريعة الإسلامية غنية وذخيرة بالأصول والقواعد والمقاصد التي تمكن العلماء من الفصل في جميع النوازل التي تواجه المجتمعات المسلمة. ومن أمثلة ذلك، ما تم الإفتاء به في قضايا الوقف والمستجدات التي لم تكن موجودة في صدر التشريع الأول، ومن ذلك:

أ. الوقف النقدي:

وقف النقود ليس من القضايا المعاصرة؛ لكنه لم يكن موجوداً في الصدر الأول من التشريع، وقد أقره جمع من العلماء من المالكية وبعض الحنفية والشافعية⁽⁴⁾، كما أيد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي⁽⁵⁾، ومن أهم حجج القائلين بجوازه ما يلي:

- (1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140 تاريخ محرم 1425هـ (جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 1442هـ).
- (2) أبحاث هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، (الرياض: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 1422هـ) ج5، ص94.
- (3) المرجع نفسه، ج5، ص56.
- (4) الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2017م) ص401.
- (5) مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، قرار رقم: 140 (6/15).

(1) إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لعدم تعيينها، لكن بدلها قائم مقامها في أي وقت، فكأنها باقية.

(2) إن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسهيل المنفعة، وهو متحقق في وقف النقود في هذا العصر.

وفي ذلك قال ابن تيمية: "ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً، وإذا أطلق وفقاً لتقديده ونحوها مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظراً، خصوصاً على أصلنا؛ فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة: أن الحلية تُباع ويُفَّق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا"⁽¹⁾. كما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته ورعيه، ما يلي: "وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف - وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة - متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار: إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وفقفية؛ تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان - كأن يشتري الناظر به عقاراً، أو يستصنع به مصنوعاً - فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الإستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"⁽²⁾.

ب. الوقف المؤقت ووقف المنافع ووقف العمل المؤقت:

والأصل في الوقف هو الأبدية وفق ما كان معمولاً به في الصدر الأول من التشريع، وهذا متصور لأن ما تم وقفه هو من مثل الآبار والمزارع، وبالرغم من ذلك كان من المتصور وقف الأحصنة في سبيل الله، وهي مؤقتة ولا يتصور أنها تدوم مثل الأصول العقارية. وقد ثبت عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيئَهُ وَرِوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽³⁾. وكذلك ورد عن أبي مسعود، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ"⁽⁴⁾. ومن المعلوم أن حياة هذه الدواب محدودة ولا يمكن أن تعمر مثل الأصول العقارية وتأخذ حكم الديمومة. ولم يخل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة، إلا وفيه من علمائه من أفتى بجواز الوقف

(1) تقي الدين أحمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408)، كتاب الوقف، ج5، ص425-426.

(2) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140 (15/6) بتاريخ محرم 1425هـ، الدورة الخامسة عشر، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته ورعيه.

(3) رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم: 2853، الدرر السنية.

(4) رواه مسلم، صحيح مسلم، رقم: 1892، الدرر السنية.

المؤقت⁽¹⁾. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز الوقف المؤقت ووقف المنافع، وسبب لهذا الحكم بقوله: "إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه"⁽²⁾. وقد خلص الدكتور منذر قحف إلى هذه النتيجة، من خلال تعريفه للوقف: "الوقف حبسٌ لمالٍ مُؤَبَّداً أو مُؤَقَّتاً، عن كُلِّ أنواع التَّصَرُّفِ الشَّخْصِيِّ من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرَّر به أو بثمرته في جهاتٍ من البرِّ العامَّة أو الخاصَّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة"⁽³⁾.

كما أدخل بعض الباحثين، وقف العمل المؤقت، من حيث إن العمل هو "كُلُّ مجهود بدنيٍّ أو ذهنيٍّ مقصودٍ ومُنظَّم يبذلُه الإنسان لإيجاد منفعةٍ مقبولة شرعاً"⁽⁴⁾. وقد أورد القائلون بهذا الرأي بعض الأحاديث التي تشير إلى صدقة الأعمال المجردة وهي التي فيها نفع متعدٍ للآخرين، ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطَلَّعَ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"⁽⁵⁾. ومن ذلك ما رواه صفوان بن سليم، أن رسول الله ﷺ قال: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ"⁽⁶⁾. وهناك العديد من الأحاديث التي تبين فضل التصدق بالأعمال الصالحة متعددة النفع للآخرين على وجه الاستمرار.

وقد خلص بعض الباحثين على أن "المنفعة النَّاتِجَةُ عن جهد الإنسان اليدويِّ أو العقلي، بشكلها الانفرادي أو الجماعي (عمل المؤسسات والشركات)، إذا نصَّ الشَّرْعُ أو قال العرف بماليتها، فلصاحبها حقُّ التَّصَرُّفِ فيها، بما فيها وقفها مؤقتاً أو مؤبداً"⁽⁷⁾. وذلك بناء على أن "تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعاً اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال"⁽⁸⁾.

(1) عبد الرحمن، محمد فردوس & أمان الله، محمد، الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية، المجلة الماليزية للعلوم الإسلامية، المجلد (20)، أبريل 2017.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 181 (19/7) بتاريخ 30 إبريل 2009م، الدورة 19، قرار بشأن وقف الأسهم، والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

(3) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1421هـ)، ص154.

(4) حسن محمد الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، (مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، 2006م) ص10.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب من أخذ بالركاب وحوه، ص736-737، الرقم: 2989.

(6) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الساعي على الأرملة والمسكين، ص1507، الرقم: 6006.

(7) حسن محمد الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص48.

(8) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف (عمان: دار عمار، ط1، 1418هـ) ص19.

ج. الصناديق الوقفية:

أصدرت الهيئة العامة للأوقاف مسودة مشروع تعليمات المحافظ الاستثمارية الوقفية⁽¹⁾ والتي تستهدف تنظيم فتح المحافظ الاستثمارية الوقفية وإدارتها وما يتصل بها من تصرفات مالية وإدارية. كما أصدرت تعليمات التراخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية⁽²⁾ تحت إشراف الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بهدف تنظيم أعمال الصناديق الوقفية وفق ضوابط محددة. وتمّ تعريف الصناديق الوقفية بأنها: "صناديق استثمارية غير محددة المدة، وجميع وحداتها موقوفة لا يجوز تداولها، وهدفها توفير فرص الوقف لعموم الناس وتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار أموال الصندوق الوقفية سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الاستثمار لتوفير عائد دوري يصرف على الاحتياجات المجتمعية من خلال توزيع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنوي بحد أدنى"⁽³⁾.

وقد أطلقت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مبادراتها التنموية المتمثلة في مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية بالتعاون مع هيئة السوق المالية، حيث تهدف الصناديق إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات المجتمعية والتنموية، ورفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي، من خلال وقف الأفراد والكيانات في هذه الصناديق. وحيث إن هذه الصناديق هي مساهمات عامة من الأفراد والكيانات، فيجب أن تخضع هذه الصناديق وتلتزم بالمتطلبات الواردة في لوائح صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية⁽⁴⁾. ومن أهم مزايا هذه الصناديق أنها صناديق مستمرة وغير محددة المدة، بحيث تكون المساهمة فيها متاحة للجميع وجميع وحداتها موقوفة وغير متداولة، وتستثمر وفق ضوابط هيئة السوق المالية، ويصرف ريع هذه الصناديق للجهات المستفيدة منها وفق شرط الواقف لتستفيد منها الجهات غير الربحية المؤهلة وفق شروط وضوابط تضعها الهيئة العامة للأوقاف. ومن ذلك يظهر أن الصناديق الوقفية هي عبارة عن شكل قانوني مستحدث يندرج تحت أحكام وقف النقود السابق استعراضه.

المطلب الثاني: دور فهم النصوص الشرعية في التقنين والتشريع الوقفي:

أ. مفهوم الوقف:

من تلك النصوص الشرعية في القرآن السنة والقصص العملية للرسول ﷺ وصحابته الكرام، ظهرت فكرة الوقف الإسلامي، ثم أخذت الفكرة طابع الاجتهاد على مر العصور وفق القواعد الفقهية المعتمدة عند العلماء. فتمخض من هذا الاجتهاد أحكام فقهية وتطبيقات عملية أظهرت تفاعلاً مع رغبة الواقفين في سد احتياجات

(1) انظر، الهيئة العامة للأوقاف، <https://shorturl.at/msIN> 2023/7/11 م.

(2) انظر الهيئة العامة للأوقاف، <https://shorturl.at/egO> 19 2023/7/11 م.

(3) الهيئة العامة للأوقاف، تعليمات التراخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، تعريفات الصندوق الاستثماري الوقفي، <https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/> بتاريخ 2022/12/26.

(4) انظر هيئة السوق المالية السعودي، لائحة صناديق الاستثمار، <https://shorturl.at/nxBR> 5 كما في 2023/7/11 م.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

المجتمع، رغبةً في الأجر من الله عز وجل وأملاً في استدامة المعروف. ولا شك أن هذه المنظومة الوقفية والتي استمرت على مدى ألف وأربعمائة عام صادفت تطورات تشريعية ومالية واستثمارية وتنظيمية، ونتج عنها حضارة إسلامية وتنمية مجتمعية على مستوى الفرد والمجتمع أسهمت في تقليص العوز والفقر والمرض. كما أن نجاح الأوقاف الإسلامية أسهمت في زرع الثقة في المؤسسات الوقفية مما أدى إلى زيادة الرغبة في وقف المال والأصول وتنوع مجالات صرف ريع هذه الأوقاف حتى شملت الحيوانات السائبة، وكل ذلك كان مصدره مقاصد الشريعة السامية.

والوقف هو حبس أصل المال والتبرع بريعه ومنفعته للغير. وهو "ما يكون ريعه ومنفعته في وجوه الخير العامة، العامة، كالفقراء والمراكز البحثية والجامعات"⁽¹⁾. وهو "تجسس مال متقوم وتخصيص غلته لمصرف خيري أو أهلي أو هما معاً"⁽²⁾. والمؤسسة الوقفية هي عبارة عن كيان اقتصادي (من حيث الشكل) يستهدف الربح لأغراض خيرية. فهي كيان أو منظومة يتعدى نفعها للغير. ونشأت فكرة المؤسسة الوقفية من أجل إدارة الممتلكات والأصول الوقفية والإشراف عليها، وتنميتها وإنفاق ريعها في أوجه الخير العامة، أو المخصصة، حيث تعمل هذه المؤسسة من خلال قانون أو تشريع خاص ينظم ويسير أعمالها⁽³⁾. وحيث إن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فيمكننا اعتبار المؤسسة الوقفية عبارة عن مؤسسة مالية، لأنها تدير أموالاً عامة، ومجتمعية، لأنها تخدم قطاعات المجتمع، وخيرية، لأنها تستهدف عمل البر، وذلك من خلال وقف أصل المال وتسبيل الأرباح الناتجة عن استثمارها⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى أصل فكرة الوقف من النص الشرعي الأكثر وضوحاً في منظومة الوقف قوله ﷺ للصحابي الجليل عمر بن الخطاب (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)⁽⁵⁾. وفي هذا النص دلالة صريحة أن مشيئة الوقف والصدقة متروكة لنية ومقصد الواقف، فهو الذي يحدد ماذا ولماذا يوقف وكيف ومتى يوقف، لا ينازعه أحد إذا كان الوقف وفق الضوابط الشرعية العامة. ومن هذا النص يمكننا فهم ثلاث عناصر من الحديث الشريف، يمكننا أن نبني عليها تصور التشريعات الحديثة التي تدعم المؤسسات الوقفية، وهي على النحو التالي:

أولاً: العبارة "إن شئت":

فأسند ﷺ تحديد الشروط المتعلقة بالموقوف من حيث الإدارة ومن حيث اختيار ريع الصرف مقيدة ومحكومة في رغبة وإرادة الواقف، بحيث تكون وفق مشيئته وبناء على قراره دون تدخل من أحد، حتى ولو كان القضاء فهي

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للوقف رقم (60)، (الرياض: شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، 1441هـ) الفقرة (1/1/2/2)، ص 1391.

(2) الهيئة العامة للأوقاف، لائحة تنظيم أعمال النظارة، مرجع سابق، التعريفات.

(3) سامي الصلاحيات "مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2005م، م 18، ع 2، ص 47-82.

(4) هشام حمزة "الهيكلية المالية للوقف النقدي" مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 2017، م 30، ع 3.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب، ص 686، رقم 2772.

مشيئة مباحة وواسعة غير مقيدة، إلا بالقيود والضوابط الشرعية المعتبرة. لذا قرر الفقهاء القاعدة المشهورة: "شرط الواقف كنص الشارع"⁽¹⁾، وذلك في وجوب العمل بما نص عليه الواقف من حيث المفهوم والدلالة على حيثيات الموقوف، ما لم يخالف الشرع، أو ينافي موجب العقد ومقاصده.

ثانياً: العبارة "حبست أصلها".

والحبس لغة هو المنع، وفي معجم المعاني⁽²⁾، الفعل "حَبَسَ" الشخص أو الشيء أي منعه وأمسكه وأخره، ضد خلاؤه. ويحبس رأس المال: يستثمر أموالاً بطريقة لا يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد. وفعل الأمر "حبس" (في القانون) أمر رسمي أو قضائي ينص على احتجاز أو استبقاء الشخص الموضوع تحت الوصاية للبت في أمره، والحبس التحفظي هو إيداع بأمر من السلطة المختصة في مؤسسة أو مكان لحماية المودع من الأخطار أو الأضرار سواء من الآخرين أو من نفسه. وقد سبق تعريف مصطلح "حبس" فقهيًا. كما أن كلمة "حبس" جاءت في الحديث الشريف "عُدِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ".⁽³⁾ وفي هذا الحديث جاء معنى الحبس مذموم وهو السجن والمنع من الحصول على المنفعة من أكل وشرب وهو محور بقاء الحياة مما أدى إلى الموت.

وإذا قارنا معنى الحبس في الوقف بمعنى الحبس في حديث الهرة وجدنا أن هذا المعنى لا يستقيم في الوقف. أي حبس الوقف ومنعه من النمو والبقاء كما في حديث الهرة، ينافي مقاصد الشريعة في إنشاء الوقف. والصحيح أن الحبس في الوقف متعلق بحبس انتقال أصل العين من الوقف لغيره مما لا يتحقق معه المنفعة المتعدية التي قررها الواقف. وعليه فإن الحبس هنا يقتضي لزوم الحفظ والرعاية والنماء لتحقيق غبطة الوقف، وهي أعمال النظارة: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف"⁽⁴⁾. وعليه فإن هذا الشق من الحديث يتضمن الحفاظ على أصل الوقف، بل وتنميته وزيادة أصوله بهدف زيادة ريعه، ولا يتم ذلك إلا من خلال استثمار أصله الاستثمار الأمثل الذي يحقق هذه الغبطة. كما أن أي تصرفات في أصل الوقف تؤول إلى تغيير هذا الأصل بما يؤدي إلى زوال الأصل وينافي غبطة

(1) عبدالمجيد السبيل، قاعدة شرط الواقف كنص الشارع: دراسة فقهية مقارنة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 18، يونيو 202م.

(2) قاموس المعاني، كلمة حبس.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب فضل سقي الماء، ص569، الرقم: 2365.

(4) نظام الهيئة العامة للأوقاف، تعريف النظارة، المادة (1)، الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/11) بتاريخ 26 / 2 / 1437هـ.

الوقف، فلا يمكن فعلها إلا بعد الرجوع فيه إلى القضاء⁽¹⁾. ومع ذلك فقد أجاز العلماء الوقف المؤقت⁽²⁾ طالما أنه شرط من شروط الواقف كما سيأتي توضيحه أدناه. وبما أن شرط الواقف واجبٌ يجب الالتزام به؛ فإن كل ما يحقق هذا الشرط ولا يناهض ضوابط الشريعة يجب تحقيقه والالتزام به، كما قرره القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو ما يلزم من وجوده وجود الفعل ومن عدمه عدم الفعل، كالدلوك سبب لوجوب الصلاة"⁽³⁾. وعليه فإن وجود شرط الواقف سبب لوجوب تحقيقه والالتزام به، كما أن عدم وجوده لا يبيح عليه التزام بتحقيقه.

ثالثاً: العبارة "وتصدقت بها":

وهذه العبارة تدخل كذلك في مشيئة الواقف وإرادته وفق شرطه، وهو الجانب الخيري في الوقف الذي لا يتحقق بكماله إلا إذا ضبطت إدارة الوقف وتحققت غبطته من خلال استثماره الاستثمار الأمثل. وإن كانت كلا العبارتين من الحديث المشار إليه أعلاه "إن شئت" و "حبست أصلها" تعتبران شرطان من الشروط اللازمة لتحقيق العبارة الثالثة "وتصدقت بها"، فإن العبارة الأخيرة هي المقصد والغاية من الوقف وهي التي يراد بها وجه الله كما في قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)⁽⁴⁾. وبناء على الفاظ هذا النص، فإن هناك مساحة واسعة لتشريع القوانين التي تحقق هذه المقاصد للوقف، وكذلك لتنظيم لوائح داخلية للمؤسسة الوقفية وفق شروط الواقف.

المبحث الثالث: الجهود المعاصرة في تدوين أحكام الوقف وتقنينها.

المطلب الأول: تدوين أحكام الوقف الفقهية:

أ. مدونة أحكام الوقف الفقهية

من أهم وأشمل المدونات للأحكام الفقهية هي مدونة أحكام الوقف الفقهية⁽⁵⁾ وهي منظومة علمية فقهية ومرجعية علمية تخدم قطاع الأوقاف والقطاعات العلمية المهتمة بالأوقاف، وكذلك قطاع الخدمات المتعلقة بالأوقاف مثل القضاة والمحامين. وهذه المدونة هي موسوعة فقهية شاملة تتناول ما رصده فقهاء المذاهب الإسلامية حول الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف، وفق الترتيب الموضوعي المعروف في كتب الفقه الإسلامي ووفق الأدلة الشرعية للآراء الفقهية. وقد اشتملت المدونة على ثلاثة أجزاء.

(1) المواد من (5/32، 2/250، 3/250، 8/250، 9/250)، نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

(2) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 181 (19/7) بتاريخ 30 أبريل 2009م.

(3) محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ) ج1، ص393.

(4) سورة البقرة، آية 261.

(5) الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، مرجع سابق.

ب. المعيار الشرعي للوقف:

صدر هذا المعيار من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"⁽¹⁾ حيث يشمل نطاق هذا المعيار موضوع الوقف، من حيث أنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، والنفقات الخاصة بالوقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وطرق تنميته، وأحكام نظارة الوقف وإدارته، والوسائل المتاحة للمؤسسة الوقفية في تنمية موارد الوقف وطرق استثمار أصول الوقف. وبهذا يهدف المعيار إلى بيان الأحكام الفقهية للوقف التي تعد أساساً عملياً في نظارة الأوقاف وإدارتها واستثمار أصولها. ويحتوي نص المعيار على عدد من المواضيع الحيوية في عمليات الوقف وهي: تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه، والأحكام الخاصة بنظارة الوقف وصيانته، وأحكام الاستدانة على الوقف، ورهنه، وإقراض مال الوقف وضمان الغير، واستثمار أصوله، وأحكام مصارفه، والعوارض التي تقع على الوقف، وحالات انتهاء الوقف.

المطلب الثاني: تطور التشريعات الحديثة "القوانين والتقنين" في المملكة العربية السعودية

التشريعات الحديثة بمعنى صناعة ووضع القوانين من خلال المجالس التشريعية وينطبق عليها مفهوم التشريع⁽²⁾ السابق ذكره، وذلك من قيام ولي الأمر على شؤون الرعية بما يصلح حالهم بالإرشاد والتهديب والتنظيم من خلال القوانين الآمرة والناهية التي تقنن التنظيمات المالية والإدارية لتحقيق المصالح وجلب المنافع الدنيوية ودفع المضار المنافية للمصالح، فإذا كانت هذه التشريعات مصدرها العقل البشري المجرد، أو المورث والأعراف المخالفة لأصول الشريعة أو متعارضة معها فهي قوانين وضعية غير مقبولة. وعليه سيتم في هذا البحث عرض التقنينات الحديثة التي قننت الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الوقف.

وقد تطورت التشريعات في المملكة العربية السعودية من مرحلة تطبيق الفقه الإسلامي وخصوصاً الفقه الحنبلي المطبق في المحاكم الشرعية، إلى عدة تشريعات موضوعية وإجرائية لقطاع الأوقاف في المملكة بهدف تحقيق المرونة المرجوة في نظارة الأوقاف، وفيما يلي استعراض لهذه التشريعات.

أ. مجلة الأحكام الشرعية:

من أمثلة تقنين أحكام الوقف مبادرة مجلة الأحكام الشرعية، بدعوة من الملك عبد العزيز آل سعود في تنظيم أعمال القضاء فيما يخص أحكام المعاملات، فقد كان يتطلع إلى تأليف مجلة للأحكام الشرعية على غرار مجلة الأحكام العدلية العثمانية وبصورة أفضل وأقرب إلى الأدلة الشرعية. وعليه فقد عهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين استنباطها من كتب المذاهب الأربعة المعتمدة لمشاهدة مجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها

(1) المجلس الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي للوقف (البحرين: أيوفي، 1440هـ) بناء

على الاجتماع 57 المنعقد في مملكة البحرين ٣٠ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٤٠هـ، الموافق ٧-٩ آذار (مارس) ٢٠١٩م.

(2) سعد مطر العتيبي، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوق، مجلة الأصول والنوازل، العدد 12، رجب 1435هـ.

عام 1293هـ بحيث لا تتقيد بمذهب دون آخر، بل تعتمد الأقوى حجة ودليلاً من الكتاب والسنة. وفي حينه، وجدت هذه الدعوة تجاوباً من الشيخ أحمد بن عبد الله القاري "1309-1359هـ" وهو أحد القضاة بمكة المكرمة حيث قام بتأليف "مجلة للأحكام الشرعية" على مذهب الإمام أحمد، وقد استخلصها من الكتب المعتمدة في المذهب، وفق ابواب المعاملات، كما استخلص مجموعة القواعد الفقهية من كتاب القواعد الفقهية لابن رجب. وبقيت هذه المجلة مخطوطة، حتى بادر كل من فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، بتحقيق المخطوطة وترتيبها وتنسيقها، وطبعت طبعة أولى عام 1401هـ الموافق 1981م، ضمن مطبوعات تامة، بعنوان "كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني".

قد اتخذ فضيلة القاضي أحمد القاري في عرض مجلة الأحكام الشرعية ذات المنهجية التي اتخذت في مجلة الأحكام العدلية العثمانية مراعيًا ترتيب الموضوعات وفق ترتيب الحنابلة. واشتملت المجلة على ألفين وثلاثمائة واثنين وثمانية 2382 مادة في مقدمة وواحد وعشرين كتاباً. وقد أضاف المصنف لهذه المجلة كتاباً خاصاً لأحكام الوقف وهو الكتاب الرابع من الصفحة (275) وحتى الصفحة (298) والتي اشتملت على المواد من المادة (755) وحتى المادة (861). وقد صنفت المواد لتشتمل على معظم أحكام الوقف من تعريفه وأركانه، واشتراطاته والتصرف في الوقف وصلاحيات الناظر وحقوقه، ومبطلات الوقف، ودعاوى الوقف، وأحكام الموقوف عليه. وبهذا يتضح أن هذا العمل أول عمل لتدوين وتقنين أحكام الوقف في شكل مدونة قانونية⁽¹⁾.

ب. نظام الهيئة العامة للأوقاف

بدأ التاريخ التنظيمي للأوقاف في المملكة العربية السعودية عندما أنشئت وزارة الحج والأوقاف عام 1381هـ وأسند لها الإشراف على الأوقاف العامة والخاصة المنقطعة التي ليس لها نظارة. وتبعاً لذلك صدر عام 1386هـ نظام المجلس الأعلى للأوقاف⁽²⁾ تحت مظلة وزارة الحج والأوقاف والتي قادت تشكيل المجلس الأعلى للأوقاف وتحديد دوره في الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة وكذلك في وضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف. وفي عام 1393هـ صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية⁽³⁾ لتتولى تنظيم عملية حصر وتمحيص وتسجيل الأوقاف الخيرية ووضع الآليات

(1) محمد عبدالله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان و أحمد إبراهيم علي (جدة: مطبوعات تامة، ط1، 1401هـ).

(2) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام المجلس الأعلى للأوقاف، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/35) وتاريخ 1386/7/18هـ.

(3) مجلس الوزراء السعودي، لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (80) بتاريخ 1393/1/29هـ، فيصل محمد الخضيري، الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية (الدمام: شركة الخضيري والهزاع، ط1، 1437)، ص207.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

والنماذج الخاصة بذلك من خلال وزارة الحج والأوقاف. وفي عام 1414هـ تم فصل قطاع الأوقاف عن وزارة الحج وإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد حيث تولت الوزارة القيام بمهام الإشراف على الأوقاف، وقامت بذات دور وزارة الحج سابقاً. واستمرت وزارة الشؤون الإسلامية في تلك المهام حتى تم إنشاء الهيئة العامة للأوقاف عام 1431هـ⁽¹⁾ ومن ثم صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف عام 1437هـ⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن الهيئة العامة للأوقاف هي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً وترتبط برئيس مجلس الوزراء وتتخذ من مدينة الرياض مقراً لها. وأنشئت الهيئة من أجل تعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي. تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة. ومن المهام الرئيسية للهيئة: الإشراف الرقابي على أعمال النظارة، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة. ومنها الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تُمول عن طريق جمع التبرعات. ومن مهامها كذلك النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة. ومن مهامها وصلاحياتها الرئيسية هو تسجيل جميع الأوقاف في المملكة⁽³⁾. ومنها إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر، واتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على أوجه البرّ داخل المملكة. ومن أعمالها حصر الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي وتطوير الصيغ الوقفية القائمة، وإيجاد صيغ وقفية جديدة. ومن ذلك صرف غلال الأوقاف على الأغراض الموقوفة من أجلها. ومن ذلك إقامة المشروعات الاستثمارية الوقفية، وتطوير الأوقاف، وتنميتها والمحافظة عليها والتي لها دور في المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بتحسين جودة الحياة في المجتمع ورفع حجم الناتج المحلي الإجمالي للمملكة العربية السعودية.

ج. المواد القانونية المتعلقة بالأوقاف في نظام المرافعات الشرعية.

من خلال تقسيمات القانون⁽⁴⁾، هناك القانون الموضوعي وهو مجموعة القوانين المتعلقة بجوهر وموضوع بعض المسائل أو جوهر موضوع معين، وهذا القانون هو الذي تتضمن قواعده أحكاماً موضوعية تبين الحقوق والواجبات،

(1) أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (73) الصادر بتاريخ 1437/2/25هـ.

(2) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1437/2/26هـ.

(3) ومن أهمية التسجيل ما تتخذه المحاكم الشرعية في رد دعوى الأوقاف في حالة أن الوقف محل الدعوى غير مسجل في الهيئة العامة للأوقاف حتى وإن كانت الهيئة هي ناظر الوقف، مستنداً على المادة (5) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، انظر للقضية

رقم (4430149059) الصادرة من المحكمة العامة بالمدينة المنورة بتاريخ 1444/3/13هـ

(4) أنظر عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، (مصر: مكتبة مصطفى البابي، 1965م) ص 38.

مثل القوانين المتعلقة بأحكام الأوقاف من حقوق وواجبات الواقف، والناظر، والمستفيدين. كما أن القانون الإجرائي يشير إلى مجموعة من القوانين وقواعدها المتعلقة بكيفية القيام بإجراءات معينة مثل إجراءات تسجيل الأوقاف، أو إجراءات المرافعة القضائية في قضايا الأوقاف، فهي الإجراءات التي يتم اتباعها لاقتضاء تلك الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الموضوعي. وقد قام المنظم السعودي بهذا التشريع، حيث قنن أحكاماً إجرائية محددة ضمن نظام المرافعات الشرعية⁽¹⁾، وهو أحد القوانين الإجرائية في النظام القانوني في المملكة العربية السعودية، وهذه المواد بلغت (43 مادة)، وقد تضمنت في مجملها آلية التعامل مع قضايا الأوقاف، ومنها اعتبار محل إقامة الناظر، والدعوى العينية لعقار الوقف، والحيازة في الوقف، واختصاص المحاكم الجزئية في قضايا إثبات الوقف، والتصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار الوقف بعد تحقق الغبطة والمصلحة للوقف، ومنها منع القاضي من النظر في قضية الوقف إذا كان الناظر على الوقف قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة، ومنها منع القاضي من تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل⁽²⁾.

د. اللوائح التنظيمية ذات العلاقة بالأوقاف

اللوائح التنظيمية ويقصد بها الأحكام التنظيمية في قواعد مصحوبة عادةً ببعض الآليات الرسمية (قانون إجرائي) لمراقبة مدى امتثال القانون وإنفاذه⁽³⁾. ولهذا فقد أصدرت الجهات التنظيمية والرقابية لقطاع الأوقاف عدداً من التنظيمات والتي تخص عمليات الهيكلة القانونية والإدارية والمالية للمؤسسات الوقفية. هذه اللوائح في مجملها هي قواعد وأحكام تختص بالجوانب الإدارية والمالية والهيكلية المؤسساتية التي تدعم وتؤطر لمنظومة الحوكمة الرقابية. وقد أطلقت الهيئة العامة للأوقاف حزمة من هذه اللوائح التي تهدف إلى تنظيم قطاع الأوقاف وكياناته القانونية بما يحقق التطور والاستدامة. والملاحظ أن بعض هذه اللوائح وضعت من باب الاستئناس ولم تدخل حيز الإلزام، فهي يمكن أن توصف بالقانون الناعم وهو قانون غير ملزم أو التي تكون قوتها الملزمة "أضعف" إلى حد ما من تلك الموجودة في القانون التقليدي، مثل مدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وخرائط الطريق، ومراجعات الأقران⁽⁴⁾. لذلك نجد أن بعض هذه اللوائح تم وضعها من باب الإلزام، وبعضها تم إرسالها للاستطلاع وأخذ الرأي العام في تطبيقها، والبعض من هذه اللوائح⁽⁵⁾ صدرت من باب الاستئناس وربما تكون مستقبلاً ملزمة.

(1) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

(2) نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، المواد المتعلقة بالأوقاف.

(3) Britannica, regulation, <https://www.britannica.com/topic/regulation>. 17/12/2022.

(4) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، <https://www.oecd.org/gov/regulatory-policy/irc.htm> 19/8/2023م.

(5) بعض هذه اللوائح تم وضعها في موقع الهيئة، ثم حذفت، لكن نماذجها مطبق في الكثير من المؤسسات الوقفية، ومن هذه اللوائح لائحة مجلس الأمناء ولائحة لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وغير ونسخها موجود لدى الباحث.

1. لائحة تنظيم أعمال النظارة

وهي⁽¹⁾ أهم اللوائح المتعلقة بأعمال الوقف وهي النظارة حيث تهدف لضبط أعمال النظارة وتنظيمها بما يحقق مقاصد وشروط الواقف، وفي المقابل يعزز الدور الخيري والتنموي للأوقاف. كما تهدف اللائحة إلى رفع كفاءة أعمال النظار المهنية والمالية والإدارية وحماية الوقف وحقوق أصحاب المصلحة. واللائحة تعد محور منظومة الحوكمة في المؤسسات الوقفية، حيث تتعزز مبادئ الحوكمة مثل الشفافية والرقابة على أعمال النظارة، والتوازن بين حقوق الناظر والتزاماته. كما تؤكد اللائحة على حماية الأوقاف، وتطويرها، وتعزيز دورها التنموي وفق مقاصد الوقف العامة ودون إخلال بشروط الواقفين والأنظمة ذات العلاقة، وذلك من خلال الاختصاص الإشرافي والرقابي على النظار وأعمالهم المقررة في نظام الهيئة العامة للأوقاف. واللائحة تتضمن خمسة فصول تشتمل على (32) مادة، تناولت الأحكام والقواعد المنظمة لنظارة الوقف، مثل أحكام تعيين الناظر وبداية ونهاية النظارة وإجراءات القيد في سجل النظار، وتسجيل الوقف وتنفيذ شرط الواقف وحقوق الناظر والتزاماته وتفرغه للوقف وحالات تعارض مصالحه مع مصالح الوقف، والإشراف والرقابة على أعمال الوقف، والمخالفات التي قد تتعرض لها نظارة الوقف والعقوبات التي وضعها النظام، وإجراءات الاعتراض عليها والإجراءات التصحيحية للمخالفات المرتكبة، والعزل من النظارة.

2. لائحة مبادئ الحوكمة

من خلال الاطلاع على الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والتي ضبقت أعمال الأوقاف خلال قرون من زمن العصور الإسلامية، نجد أن جميع هذه الأحكام تستهدف إتقان عمليات الوقف لتحقيق استمراريته وتحقيق نفعه المتعدي. كما نجد أن كلام الفقهاء حول الوقف نابع من حقيقة أن جميع الأعمال المتعلقة بالوقف والمؤسسات الوقفية تتطلب درجة عالية من الإتقان والضبط من خلال الالتزام بعدد من المعايير المالية والإدارية والفنية والقانونية وهو ما يعرف حديثاً بمصطلح الحوكمة أو الحكم الرشيد. والحوكمة في المفهوم اللغوي: "عملية الحكم أو الإشراف من خلال التحكم والتوجيه على شيء ما (مثل بلد أو منظمة)"⁽²⁾. وقد عرفتها مؤسسة التمويل الدولية بأنها: "الأنظمة التي يتم من خلالها إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"⁽³⁾. كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: "مجموعة من العلاقات التي تحكم إدارة الشركات ومجالس إدارتها ومساهميها والأطراف أصحاب المصلحة فيها"⁽⁴⁾. كما عرفها البنك الدولي على أنها: "طريقة ممارسة النفوذ في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل تحقيق التنمية"⁽⁵⁾. وعلى هذا فالحوكمة هي مجموعة القوانين والأنظمة

(1) لائحة تنظيم أعمال النظارة، موقع الهيئة العامة للأوقاف، <https://www.awqaf.gov.sa/sites/>، 2023/1/23.

(2) Merriam-Webster " <https://www.merriam-webster.com/dictionary/governance> 2023/7/19

(3) International Finance Corporation, Corporate Governance, <http://www.ifc.org/corporategovernance>. 17/12/2022.

(4) Nobuyuki Demise, Principles of Corporate Governance, OECD, 1998.

(5) <https://www.worldbank.org/en/search?q=corporate+governance¤tTab=1>, 17/12/2022.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

والقرارات المؤسسية التي تسعى لتحقيق التميز المؤسسي والجودة في الأداء، من خلال تطبيق تلك القوانين والأنظمة بفعالية وكفاءة تلائم خطة وأهداف المنظمة. وهذا المفهوم يمكن تطبيقه في العمل الوقفي المؤسسي. وبالتالي فإن الحوكمة في القطاع الوقفي هي: "مجموعة من الأسس والنظم والقواعد التي تحكم العلاقة بين الناظر من ناحية وبين الواقف والأطراف الأخرى المتعاملة معها، في إطار القيم الأخلاقية والمساءلة والمحاسبة والشفافية والإفصاح"⁽¹⁾. وقد طرحت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف لتجسيد هذه المبادئ في المؤسسات الوقفية بهدف إدارة وتوجيه ومراقبة أعمال الوقف لضمان عملية الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة. ومن أهدافها وضع أطر قانونية توضح مسؤوليات وصلاحيات مجلس أمناء الوقف وآلية حصولهم على حقوقهم بعدالة. ومنها توضيح حقوق المستفيدين وآلية حصولهم عليها وعلى جميع المعلومات المتعلقة بها. والمشروع مقسم على إحدى عشر (11) مبدأً به ثمان وثلاثون (38) مادة وهي المكونات الرئيسة لمشروع اللائحة، تتناول ما يتعلق بمجلس النظارة من أحكام وشروط ومسؤوليات واختصاصات تنظم وتضبط أعمال وممارسات المجلس وأعضائه واللجان التابعة لها.

3. لائحة مجلس الأمناء.

هي لائحة⁽²⁾ تحدد إطار عمل مجلس الأمناء ضمن منظومة الحوكمة بحيث يضمن سلامة وصحة جميع قرارات وأعمال المجلس وترفع من كفاءته لتحقيق غبطة الوقف. ويشمل ذلك تكوين المجلس ودوره ومسؤولياته وصلاحياته وطريقة وإجراءات عمل المجلس في الهيكل التنظيمي للوقف. وتشتمل اللائحة على (33) مادة، ومن أهمها ما يخص التعريفات والمفاهيم وأهداف اللائحة ودورها حوكمة المؤسسة الوقفية. ومنها تشكيل مجلس الأمناء وشروط عضوية أعضائه ومدتها وانتهائها وكذلك آلية إحلال البدلاء في المجلس، كما تحدد اللائحة مكافآت الأعضاء. ومن ذلك، تحدد اللائحة مسؤوليات واختصاصات مجلس الأمناء وتفويض صلاحياتهم للغير وآلية عمل المجلس وكيفية اتخاذ قراراته. ومنها تكوين اللجان التابعة للمجلس وآلية عملها وتوثيق أعمالها.

4. لائحة لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية.

إن رقابة ومراجعة أعمال المؤسسة الوقفية من أهم الأعمال التي تضمن غبطة الوقف وتحقيق شرط الواقف، فقد أصدرت⁽³⁾ الهيئة العامة للأوقاف لائحة لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية لتغطي متطلبات الوقف الخاصة بأعمال لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية أو ما يقع تحت سلطتها في الوقف، وتطبيق معايير عالية بشأن إجراءات الرقابة والمراجعة الداخلية للمؤسسة الوقفية والكيانات التابعة لها، سواء كانت أذرعها الاستثمارية أو مؤسساتها المانحة. وتشتمل اللائحة على (30) مادة تستهدف حماية أموال الوقف وأصوله من خلال وضع منظومة رقابة داخلية فاعلة

(1) الهيئة العامة للأوقاف، مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، <https://shorturl.at/iuIPW>، 2022/12/22.

(2) الهيئة العامة للأوقاف، لائحة مجلس الأمناء، <https://shorturl.at/bciIK>، 2022/12/22م.

(3) صدرت على موقع الهيئة كنموذج للاستئناس ثم حذفت ولعل ذلك بسبب مراجعتها.

في تدقيق البيانات المالية والسجلات المحاسبية. وكذلك فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفاءتها لتعظيم الاستفادة المثلى من موارد الوقف. وتتضمن اللائحة معايير تشكيل لجنة المراجعة ومدة عضوية أعضائها، ومهامهم، وإحلال الأعضاء، ومكافآتهم. كما تتضمن آلية عمل اللجنة وطريقة توثيق اجتماعاتها وقراراتها، وآلية تنفيذ هذه القرارات ومتابعتها، وطريقة كتابة تقاريرها.

5. لائحة اللجنة التنفيذية للوقف

لائحة اللجنة التنفيذية هي أحد اللوائح التي أصدرتها الهيئة العامة للأوقاف⁽¹⁾ للمساعدة في إدارة أعمال المؤسسة الوقفية والتي تساعد الإدارة العليا للوقف في أعمالهم من أجل تحقيق غبطة الوقف وتحقيق شرط الواقف. تحتوي اللائحة على (23) مادة تستهدف تقديم الدعم والمساندة للقائمين على أعمال المؤسسة الوقفية في أداء مهامهم الأساسية، ومنها دراسة الموضوعات المطروحة للنقاش في إدارة الوقف وتقديم الرأي والتوصيات بشأنها. ومن ذلك المساعدة تطوير الوقف وزيادة كفاءة وفاعلية أداء وتنمية أصول الوقف واستثماراته، وغيرها من الأعمال الخاصة بالمؤسسة الوقفية. كما تتضمن اللائحة معايير تشكيل لجنة المراجعة ومدة عضوية أعضائها، ومهامهم، وإحلال الأعضاء، ومكافآتهم. كما تتضمن آلية عمل اللجنة وطريقة توثيق اجتماعاتها وقراراتها، وآلية تنفيذ هذه القرارات ومتابعتها، وطريقة كتابة تقاريرها.

6. اللائحة المالية للوقف

وهي من أهم وأدق اللوائح الخاصة بالمؤسسة الوقفية والتي أصدرتها الهيئة العامة للأوقاف⁽²⁾، لما تتضمنه من علاقة مباشرة بأموال وأصول الوقف والتي من أجلها وجد الوقف لتنمية أصوله وصرف ريعه للمستحقين وفق شرط الواقف. تستهدف اللائحة وضع قواعد أساسية للنظام المالي والمحاسبي للمؤسسة الوقفية لضمان المحافظة على أصول الوقف وتنظيم قواعد تحصيل وتسجيل الربح وكذلك الصرف وفق شرط الواقف من خلال ضبط المعاملات المالية وسلامة السجلات المحاسبية. تتضمن اللائحة تسعة فصول بما (52) مادة، في تسعة فصول، تتضمن قواعد ناظمة كثيرة منها جدول السلطات والصلاحيات المالية للإدارة العليا في المؤسسة الوقفية، السياسات المحاسبية التي يجب على المؤسسة الوقفية والقائمين عليها الالتزام بها وعدم مخالفتها والتوثيق المحاسبي من خلال السجلات المحاسبية وطرق رصد العمليات المالية.

(1) صدرت على موقع الهيئة كنموذج للاستئناس ثم حذفت ولعل ذلك بسبب مراجعتها.

(2) صدرت على موقع الهيئة كنموذج للاستئناس ثم حذفت ولعل ذلك بسبب مراجعتها.

7. لائحة تفويض الصلاحيات في الوقف

واللائحة تتكون من (15) بنداً⁽¹⁾ مجملها يشمل نطاق الصلاحيات والسلطات المخولة للمجلس واللجان والرئيس والأمين العام ومن يفوضه منهم للقيام بالمهام والمسؤوليات، وتنفيذ تسيير الأعمال المتعلقة بإجراءات الوقف، دون الحاجة للرجوع إلى المستويات الإدارية والإشرافية الأعلى باستمرار. فهي تسهل العمل في السلم الهرمي بمرونة وسهولة وإجراءات محددة مسبقاً وفق جدول الصلاحيات المالية والإدارية، من خلال تحديد الصلاحيات المختلفة للمجلس ولجانه والرئيس والأمين العام والرئيس التنفيذي ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام والوحدات في المؤسسة الوقفية. يعتبر جدول الصلاحيات وثيقة رسمية يعتمد عليها في اتخاذ قرارات المؤسسة الوقفية بهدف تنظيم المهام والمسؤوليات وتجنب تضارب المصالح وازدواج الصلاحيات.

إن عملية التفويض تساعد على تفاعل كافة قطاعات المؤسسة الوقفية ومشاركتهم في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية. ومن أهم مبادئ اللائحة هو إيجاد توازن بين المسؤوليات والصلاحيات التي تم تفويضها لمنسوبي المؤسسة الوقفية. ومنها تحقيق المرونة والسرعة في تنفيذ الأعمال واتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب دون تأخير قد يسبب مخاطر للمؤسسة الوقفية. كذلك إن تفويض الصلاحيات وتوزيعها على الإدارات تسهل عملية كشف الخلل في اتخاذ القرارات، وبالي سهولة معالجتها قبل تفاقمها. واللائحة تضع آلية عملية لعملية التفويض والجهات المخولة بتفويض الصلاحيات وفق الهرم الإداري بالمؤسسة الوقفية.

كما أن تفويض الصلاحية لا يعتبر تخلي المفوض عن المسؤولية، بل تضع اللائحة له آلية للمتابعة للتحقق من سلامة عمل المفوض له. كذلك وضعت اللائحة قواعد وقيود ومدة محددة يجب الالتزام بها عند تفويض الصلاحيات من مستوى لمستوى آخر. ولم تغفل اللائحة عن إجراءات توثيق وتسجيل عمليات التفويض بين إدارات المؤسسة الوقفية لتسهيل عمليات الرقابة المؤسسية.

8. مشروع نظام الأوقاف الجامعية.

ضمن هدف وزارة التعليم السعودية في وضع منظومة لاستدامة الموارد المالية للجامعات السعودية من خلال زيادة إيرادات الجامعات السعودية من التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف⁽²⁾. وحيث إنه من اختصاصات مجلس شؤون الجامعات "إقرار اللوائح المنظمة لإدارة الأوقاف في الجامعات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف"⁽³⁾. وتهدف

(1) الهيئة العامة للأوقاف، لائحة تفويض الصلاحيات في الوقف، <https://shorturl.at/ivyEV> كما في 2023/8/20م.

(2) انظر الفقرة (2) من المادة (53)، والفقرة (ب) من المادة (54) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 1414/6/4هـ.

(3) انظر الفقرة (6) من المادة (7) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

اللائحة المقترحة⁽¹⁾ لوضع نظام متكامل يخصص لإنشاء وإدارة الأوقاف في الجامعات السعودية، لدعم تحقيق أهداف الجامعات البحثية والتعليمية من خلال استدامة الموارد المالية. كما أن اللائحة المقترحة سوف تستوفي متطلبات الحوكمة المؤسسية اللازمة لإدارة واستثمار الأوقاف في الجامعات السعودية. تتكون اللائحة من (12) فصلاً، به (30) مادة، تضمنت أحكام مجلس نظارة الوقف وتشكيل أعضائه وآلية اجتماعاته، وتفاصيل مهامه وصلاحياته، ومهام صلاحيات رئيس مجلس النظارة، وهيكله الأمانة العامة للوقف ومسؤوليته أمام مجلس النظارة في تنفيذ الأعمال التنفيذية للوقف، ومصارف الوقف الجامعي، لية استثمار أصول الوقف من خلال الكيانات التجارية المستقلة، مثل الشركات والمساهمات، وكذلك مجالات الاستثمار مثل القطاعات التجارية، والخدمية، والعقارية، وغيرها، الدور الإشرافي والرقابي من قبل الهيئة العامة للأوقاف على الأوقاف الجامعية.

المطلب الثالث: أبرز التشريعات والتنظيمات الحديثة التي تخدم قطاع الأوقاف:

لا تزال الجهات التشريعية والرقابية في المملكة العربية السعودية تصدر العديد من القوانين واللوائح والأنظمة التي لها انعكاس ودور في تنظيم وتطوير قطاع الأوقاف وتمكينه من تحقيق مخرجات رؤية المملكة 2030. وقد حرص المنظم السعودي على تغطية جميع المعاملات التي يمارسها الناس في جميع أحوالهم. ومما صدر مؤخراً قانون المعاملات المدنية والذي آلية التطبيق، الأشخاص الخاضعين للقانون، الأشياء والأموال، أنواع الحق، الحقوق الشخصية، الالتزامات، العقد، الضرر والتعويض، الأوصاف العارضة على الالتزام، انتقال الالتزام، انقضاء الالتزام، العقود، الحقوق العينية، أحكام ختامية، قواعد كلية. وحيث إن الوقف وأعمال الوقف تخضع للمعاملات المدنية، إلا أن المشرع استثنى أعمال الوقف وجعلها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره المشرع من قوانين خاصة بالأوقاف. حيث جاء في المادة (698) من الفرع الثالث حق الوقف المتفرع من الفصل الثاني الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، ما نصه "تسري على حق الوقف النصوص النظامية الخاصة به"⁽²⁾. كما أن هناك تشريعات حديثة لها تأثير مباشر على المؤسسات الوقفية وتأسيسها وحوكمتها. ومن أبرزها:

أ. قانون الشركات السعودي:

تضمن قانون الشركات الجديد تنظيم الشركات غير الربحية ككيانات اقتصادية تمارس العمل التنموي من خلال الكيانات القانونية الاحترافية. ويهدف هذا الجز من قانون الشركات إلى تنظيم العمل غير الربحي -الذي يشمل الأوقاف- وإدخاله ضمن المنظومة الاقتصادية التي تساهم في الناتج المحلي. ففي الباب السابع من قانون الشركات، ومن خلال المواد (185-196) تم تحديد المعالم الأساسية للشركات غير الربحية. ففي المادة (185) تم

(1) اللائحة مطروحة للاستفتاء العام لأخذ الملاحظات والمقترحات لتطويرها ولم يتم اعتمادها حتى تاريخ الانتهاء من البحث، <https://shorturl.at/uzLX3> كما في 2023/8/24م.

(2) نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

تعريف الشركة غير الربحية العامة بأنها "شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات"، والشركة غير الربحية الخاصة بأنها "شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية". وبالتالي يحق للشركة غير الربحية أن تمارس أنشطتها الاستثمارية وتحقق عوائد ربحية تنفق في الأوجه المنصوص عليها في نظام الشركة وفقاً للمادة (194) والتي تنص "على الشركة غير الربحية أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ويجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائح". وبالرغم من أن النظام لم يوسم هذه الشركات بالشركات الوافية، إلا أن طبيعة عملها يتوافق مع أهداف الكيانات الوافية وهذا ما وضحته المادة (193) بنصها "مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقاً لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت. وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب، أو الموصي، أو الواقف لوفاته، أو عجزه، أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتحكم الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف"⁽¹⁾، وهذا ما يؤكد مرونة نظام الشركات ليستوعب الكيانات الوافية واستثماراتها وشروطها.

ب. المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي:

تم انشاء المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (459) وتاريخ 1440/8/11هـ، وهو كيان ذو صفة اعتبارية، مستقلة مالياً وإدارياً، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. ويهدف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي إلى الاشراف والتنظيم لمنظمات القطاع غير الربحي وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي، وتوسيع مجالاتها التنموية، من خلال الإشراف المالي والإداري على القطاع غير الربحي، وفق خطة رؤية المملكة 2030. كما يستهدف المركز إلى رفع كفاءة القطاع غير الربحي لتحقيق أعظم الأثر للقطاع على المحورين الاجتماعي والاقتصادي، حيث يُعد المركز أحد مبادرات برنامج التحول الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ومن مهام المركز اصدار اللوائح والتنظيمات⁽²⁾ التي تمكن كيانات القطاع غير الربحي من تحقيق مستهدفاته، وتفعيل دوره في تحقيق التنمية المستدامة، وفق حوكمة شاملة تحقق جودة وكفاءة عمل القطاع، وتحقيق أهداف

(1) المادة (193)، نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) <https://shorturl.at/BHX18>

(2) المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، <https://ncnp.gov.sa/ar/regulations>

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

التنمية المستدامة. وقد أصدر المركز عدة معايير للوصول بالقطاع غير الربحي إلى الأثر الاجتماعي والاقتصادي المنشود، ومن ذلك:

- 1- دليل معيار السلامة المالية للمؤسسات الأهلية الاصدار الأول 2022.
 - 2- دليل المعيار الثاني الشفافية والإفصاح للجمعيات الأهلية - الإصدار الثالث أبريل 2022.
 - 3- دليل المعيار الثالث السلامة المالي للجمعيات الأهلية - الإصدار الثالث أبريل 2022.
- وبالرغم من أن هذه الأدلة صدرت في تنظيم أعمال المؤسسات غير الربحية، إلا أن تطبيقها على المؤسسات الوقفية له الأثر الكبير والفعال على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لما فيه من تحقيق الفعالية والكفاءة وتقليل المخاطر في أعمال المؤسسات الوقفية.

المبحث الرابع: الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات القانونية الحديثة.

يتضح مما سبق من اللوائح التنظيمية للأوقاف، أن هناك عدة أعمال وتنظيمات نتجت من وجود التشريعات القانونية لقطاع الأوقاف. وهذه الأعمال والتنظيمات مرتبطة ارتباطاً طبعياً بالقوانين، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، والتي من أهم أهدافها هو تحقيق الانضباط والعدالة المجتمعية. وفي هذا المبحث تسرد الدراسة عدداً من هذه المخرجات التنظيمية التي نتجت من هذه التشريعات الحديثة وفق طبيعتها وأهدافها، مع العلم أن هذه الدراسة تتطرق للأثر التنظيمي المباشر للأوقاف، ولحصول على الآثار الكمية، فكل تنظيم من هذه التنظيمات تتطلب دراسة ميدانية مستقلة لقياس أثرها على الوقف من حيث أدائه ونموه واستدامته.

أ. الأثر على العمل المؤسسي:

من أهم المستجدات التي طرأت على قطاع الأوقاف في العصر الحديث تحول الوقف من العمل الفردي إلى العمل المؤسسي، من خلال الكيانات الاقتصادية مثل المؤسسات والشركات والصناديق الاستثمارية. وقد عملت المؤسسات الوقفية على إنشاء كياناتها الاستثمارية وفق نظام الشركات من خلال تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ فينص في نظامها الأساسي على أن أسهم هذه الشركة موقوفة لصالح وقف محدد. كما دأبت بعض الشركات في وقف بعض أسهمها أو جميع أسهمها لصالح وقف محدد. واستمر العمل على ذلك حتى صدور نظام الشركات السعودي الجديد⁽¹⁾ الذي سمح بإنشاء شركات غير هادفة للربح ووضع لها أحكاماً خاصة لتسيير أعمالها. فأسهمت هذه التشريعات في نقل العمل الوقفي من عمل يغلب عليه الفردية في الأداء إلى عمل مؤسسي من خلال الكيان الاقتصادي التنظيمي.

(1) انظر نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/12/1443هـ.

ب. الأثر على الشكل القانوني والصفة القانونية:

وهو ما ركزت عليه معظم المواد الخاصة بالشركات غير الربحية؛ حيث أكدت على اتخاذ الشركة غير الربحية هيكلًا محددًا ضمن هياكل الشركات المنصوص عليها في المادة (4) من نظام الشركات، بحيث تتخذ الشركة غير الربحية العامة شكل الشركة المساهمة فقط، بينما الشركة غير الربحية الخاصة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة فقط. فالشركات غير الربحية تعمل وفق هيكل قانوني له الصفة الاعتبارية المستقلة الذي يخول له التصرفات القانونية الممنوحة أصلاً للشخص الطبيعي، ومن ذلك ما حددته المادة (2) من نظام الشركات والتي تنص "الشركة كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقاً لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام".

وحيث إن الهيكل القانوني يتطلب تنظيمات تحدد الأسس وكيفية تحديد العلاقات القانونية داخل الكيان القانوني وخارجه؛ فقد جاءت بعض المواد لتفصيل صلاحية وحقوق العضوية في الشركة غير الربحية وانتهائها، وتسجيل الشركة وفق نظام السجل التجاري. كذلك صلاحيتها القانونية في استثمار أصولها وأموالها وفقاً للمادة (2/186) "مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة غير الربحية أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تمارس أي نشاط مشروع يمكنها من تحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس"⁽¹⁾.

ومن الممارسات الجيدة والجديدة في إنشاء الكيانات القانونية ما تقوم به بعض الكيانات الوقفية من إنشاء مؤسسات مانحة (شركات مسؤولية محدودة) فقط لأجل تنظيم عمليات المنح المجتمعي (العطاء). ومن أمثلة ذلك إنشاء مؤسسة بن محفوظ الأهلية⁽²⁾ وفق نظام المؤسسات الأهلية بوزارة التنمية الاجتماعية والتي أخذت الصفة الاعتبارية وفقاً للمادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية⁽³⁾، والتي تنص على (تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على الطلب، أو انقضاء مدة الستين يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب). وهذا الحال ينطبق على المؤسسة الوقفية بمجرد أن يتم تسجيلها رسمياً، واستخراج صك الوقفية فهي تكتسب الصفة الاعتبارية القانونية.

(1) المادة (186) الفقرة (2) من نظام الشركات السعودي، مرجع سابق.

(2) مؤسسة سالم بن محفوظ الأهلية، <https://www.sbmf.org.sa/pages/>، 2023/8/6م.

(3) الصادر بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11هـ.

ج. الأثر على الحوكمة المؤسسية

الحوكمة المؤسسية من أهم مخرجات العمل المؤسسي المبني على الشفافية والرقابة وتحمل المسؤولية، فمن أهم مقاصد نظام الشركات أن ينظم العلاقة بين أصحاب المصالح بما لا يؤدي إلى تضارب المصالح، ومن أهم هذه المواد تلك التي تنظم مالية الشركة، مثل آلية وطرق الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المالية المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مقر الشركة الرئيس، أو وفق ما يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها. ومن ذلك آلية مراجعة الحسابات السنوية للشركة وتحديد من يقوم بذلك. ومن أسس الحوكمة المؤسسية ما يخص آلية إدارتها واتخاذ قراراتها، وواجبات من يقوم على إدارة الشركة، مثل الالتزام بالصلاحيات المقررة لإدارة الشركة، والعمل على تحقيق مصلحتها وتعزيز نجاحاتها، والاستقلالية في اتخاذ القرارات أو التصويت عليها، وبذل العناية والاهتمام اللازمين، والمهارة المعقولة والمتوقعة في إدارة أعمالها وتجنب تعارض المصالح، والإفصاح عن المصالح المباشرة أو غير المباشرة للمسؤولين في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وغير ذلك من القضايا التي تعارض مبادئ الحوكمة الرشيدة.

د. الأثر على السلامة والاستدامة المالية

السلامة والاستدامة المالية⁽¹⁾ من المتطلبات القانونية للصفة الاعتبارية وخصوصاً للمؤسسات غير الربحية ومنها الأوقاف. والاستدامة المالية بمفهومها المعاصر يتوافق مع ما قرره الفقهاء من ضرورة تحقيق غبطة الوقف القائم على مبدأ ديمومة الأصل الوقفي واستمرارية عطائه. وحيث إن القوانين المعاصرة للأوقاف تضمن جودة الإشراف والحفاظ على المنظومة المالية والإدارية للوقف، فهي محققة لحوكمة العمليات في المؤسسة الوقفية وتستهدف تحقيق السلامة المالية. ومن أهم عناصر الإشراف على المنظومة المالية تحقيق السلامة المالية والتي هي معيار تنظيمي يهدف إلى ضبط المعاملات المالية وتوفير آلية لفعالية استخدام الأموال المتداولة في المؤسسة الوقفية؛ بحيث تكون قابلة للنمو والاستدامة. وتحتوي التشريعات على ضوابط ومعايير محددة وقابلة للقياس، بحيث يمكن من خلالها تقييم الأداء المالي الرشيد في المؤسسة الوقفية، ومساعدتها في رفع كفاءة إدارتها المالية، وتمكينها من إدارة المخاطر المتعلقة بالوضع المالي لديها. كذلك تمكن هذه القوانين المؤسسة الوقفية من تحقيق الالتزام بأفضل الممارسات والتطبيقات من خلال إعادة توزيع مواردها المالية لتحقيق أهدافها الرئيسة بالتزامن مع تحقيق الاستدامة والنمو.

ومن أهداف ومخرجات هذه القوانين⁽²⁾ التحقق من توفير البيانات المالية والإدارية المتعلقة بمستوى الأداء المالي على مستوى صناع القرار في المؤسسة الوقفية؛ مما يحسن من طريقة ونوعية القرار في المؤسسة الوقفية. وكذلك

(1) انظر المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، دليل حوكمة الجمعيات الأهلية، ج3، معيار السلامة المالية، الإصدار الثالث،

إبريل 2022م، <https://ncnp.gov.sa/ar/evidence-procedures>، 2023/7/17م.

(2) انظر على سبيل المثال المؤشر الثالث والخامس، معيار السلامة المالية، ص76-77، مرجع سابق

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

يساعد في جودة مخرجات المؤسسة الوقفية، ونتيجة لذلك يساعد معيار السلامة المالية في الافصاح والشفافية لبيانات وأنشطة المؤسسة الوقفية أمام كافة الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصلحة، سواء كانوا جهات رقابية، أو واقفين، أو مستفيدين، أو عاملين، فتمكنهم من أن يكونوا قادرين على اتخاذ قراراتهم المناسب تجاه المؤسسة الوقفية سواء بالدعم المالي أو اللوجستي أو خلاف ذلك⁽¹⁾.

هناك عدة مؤشرات لقياس معيار السلامة المالية في المؤسسة الوقفية، منها تحديد نسبة المصاريف الإدارية إلى إجمالي المصاريف، وتحديد نسبة المصاريف التشغيلية للبرامج والأنشطة إلى إجمالي المصاريف، وتحديد نسبة صافي النقد والاستثمارات المتداولة إلى المصاريف الإدارية التقديرية، وغيرها من المؤشرات الأخرى.

هـ. الأثر في تعظيم التنمية الاقتصادية.

جاءت رؤية المملكة 2030 لتعزيز جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، وكان من بين ذلك القطاع غير الربحي والذي يضم قطاع الأوقاف. وتستهدف الرؤية زيادة مساهمة القطاع غير الربحي في الاقتصاد الوطني من خلال الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 5% بحلول عام 2030م⁽²⁾، وكذلك زيادة عدد الكيانات الاقتصادية غير الربحية في مختلف المجالات التنموية ما يؤدي إلى زيادة عدد العاملين في هذا القطاع، ويقلل من نسبة البطالة. ويرتبط قطاع الأوقاف في عدد من المستهدفات الواردة في رؤية المملكة العربية السعودية 2030 حيث من المفترض أن يسهم في تحقيق عدد من أهداف الرؤية ومؤشراتها، ومنها:

- تعزيز القيم الإسلامية والهوية الوطنية.

- تمكين حياة عامرة وصحية.

- تنمية وتنويع الاقتصاد الوطني.

- زيادة معدلات التوظيف في القطاعات المختلفة.

- تعزيز فاعلية الحوكمة المؤسسية.

- تحقيق الاستدامة للقطاع غير الربحي.

ولذلك قامت المملكة بتفعيل وتطوير التشريعات القانونية بما يحقق تلك المخرجات في جميع القطاعات ومنها قطاع الأوقاف. ومن أهم الأدوار التشريعية إيجاد مكنات قانونية داعمة للأوقاف كرافد من روافد الاقتصاد الاجتماعي من جانب الحوكمة والقوانين في المملكة العربية السعودية. كما أن وجود هذه التشريعات سيلزم القائمين على الأوقاف بالاستفادة والتفعيل الأمثل للوقف لكي يؤدي دوره الريادي، مستفيدين من التمكين القانوني المتاح

(1) انظر على سبيل المؤشر الرابع الخاص بالتقارير، معيار السلامة المالية، ص72-74.

(2) انظر الامم المتحدة- المملكة العربية السعودية & المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "دور الأوقاف في تحقيق أهداف

التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030"، 26 سبتمبر 2021، <https://shorturl.at/svwFX>

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

للتعاظم الآثار الاقتصادية والاجتماعية وتتحقق شروط الواقفين. ومن جانب آخر فإن التشريعات تسلط الضوء على الوقف لتشجيع المهتمين بالاقتصاد الاجتماعي، ولرواد التنمية الاقتصادية، ومؤسسي الوقف، كأداة اقتصادية، مما يزيد من نمو القطاع الوقفي كما ونوعاً، وتصبح المؤسسة الوقفية نموذجاً للاقتصاد الاجتماعي الفاعل والمستدام. والمتمعن في قطاع الأوقاف وممارساته يجد أن الوقف هو أهم رافد لتطبيقات الاقتصاد الاجتماعي، بل هو صورة من صور الاقتصاد الاجتماعي حيث ينطبق عليه الركبان الأساسان في الاقتصاد الاجتماعي⁽¹⁾ وهما (نموذج مالي- أثر تنموي) وحينها فإن أي تمكين للأوقاف وازدهار لأصولها هو حتماً دعم للاقتصاد الاجتماعي، حتى لو لم يكن ضمن الأطر التي تم تحليلها؛ لأن الوقف بحد ذاته هو مؤسسة اقتصادية غير ربحية تعمل لأهداف اجتماعية. ونستنتج من التشريعات الخاصة بالأوقاف ووفق ما هو موجود على أرض الواقع أن هذه التشريعات تمكين يخدم القطاع الوقفي لممارسات الكيانات الاقتصادية من حيث الاستثمار وتعظيم الربح لتحقيق الأهداف الاجتماعية، وهو ما يشبهه بالنموذج الاقتصادي التقليدي، إلا أنه يختلف معه من حيث النتائج النهائية، حيث إن الأول يحقق منفعة مجتمعية والثاني يحقق منفعة خاصة، لكن كلاهما يصب في الناتج المحلي للدولة.

و. الأثر على في تعظيم التنمية الاجتماعية

التنمية الاجتماعية هي المقصد الرئيس من إنشاء الوقف سواء من خلال الشركة غير الربحية ككيان قانوني مستقل لتحقيق النفع العام لخدمة المجتمع بعمومه، أو مصارف ومجالات غير ربحية محددة؛ فإذا كانت الشركات الربحية تعظم ربحها لتزيد من أرباح الملاك، فإن الشركة غير الربحية تعظم إيراداتها لكي تزيد من النفع العائد على المجتمع، وتعظم أثر هذه المنح لرفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والصحي لأفراد المجتمع ووفق أهداف الشركة غير الربحية أو ما شرطه فيها الواهب أو الموصي أو الواقف. والأوقاف "عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي"⁽²⁾.

ومن مقاصد الشريعة في نفع الناس، هو ذلك النفع الذي يمتد أثره ويتعاضم ولا يتوقف عند حد معين أو فرد معين. ومثال ذلك النفع القاصر قد يكون إطعام مسكين والنفع المتعدي مثل تأهيل المسكين لكي يصنع طعامه أو يتعلم كيف يكسب رزقه، وهذا الاستفادة من قوله ﷺ: "والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"⁽³⁾. وقد رصدت بعض الدراسات⁽⁴⁾ عدداً من

(1) انظر الشراوي، ماجد أبو النجا. "الاقتصاد التضامني ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة الاقتصاد المصري" مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (74) ديسمبر 2020، ص 701-803.

(2) عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله، الأوقاف في الفكر الإسلامي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416هـ) ج 2، ص 220.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب الاستعفاف عن المسألة، ص 358، الرقم 1470.

(4) سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية" المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

الأنشطة الاجتماعية التي يمكن للأوقاف أن تقوم بها من خلال استثمار أموالها وأصولها في الشركات الوقفية لتحقيق المرود الاجتماعي المستهدف، ومن ذلك:

1. تمويل أصحاب الصناعات الحرفية والأعمال ذات رأس المال البسيط وتمكينهم، ودعم وتطوير وتسهيل قطاع الصناعات الصغيرة، مما يقلل من مستوى البطالة في المجتمع.
2. مشاركة الأسر المنتجة الذين يمتلكون الخبرة في إنتاج بعض المنتجات التقليدية من الصناعات اليدوية، بهدف تحسين مستوى الدخل لدى هذه الفئات الكبيرة من المجتمع، وتخفيف الضغوط المعيشية عنهم.
3. تمويل وتمكين خريجي المعاهد والجامعات وأصحاب الخبرات والمهن من العاطلين عن العمل وتدريبهم، أو توفير رأس المال المناسب لهم للقيام بتنفيذ أفكارهم حتى يتحولوا إلى مصادر منتجة في المجتمع ومساهمين في الدخل القومي، وتحسين جودة الحياة⁽¹⁾.

خاتمة:

بالرغم من محدودية النصوص الشرعية صريحة الدلالة في مشروعية الوقف؛ إلا أن الفقه الإسلامي غني بالأحكام الفقهية التي ازدادت وتفرعت عبر العصور نتيجة الممارسات المتنوعة في الأوقاف. وبالرغم من أن الوقف جاء على صيغة الندب والاستحباب، ولم يأت على صيغة الإلزام؛ إلا أن ممارسته عبر العصور الإسلامية أفرزت من حيث التمويل والاستثمار منظومة اقتصادية نتجت عنها أحكام فقهية تفصيلية شملت جميع جوانب أعمال الوقف، حيث لم يترك الفقهاء جانبا من جوانب الوقف إلا ووضعوا له أحكاماً تفصيلية تضبط ممارسته وتحمي أصوله وتضمن مخرجاته. وعند التمعن في تلك الأحكام، نجد أن كل عمل من أعمال الوقف المعاصر، لا يخلو أن يكون فرعا أو أصلا من تلك الأحكام. ومن خلال استعراض مواضيع البحث، تم التوصل للنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- يعد الفقه الإسلامي مصدرا تشريعا غنيا بالتفاصيل التي يمكن أن تشكل قواعد لأي منظومة قانونية حديثة تخص أعمال الوقف المعاصر مع مراعاة المخاطر المحدقة بها، في ظلّ العولمة والتحول الرقمي الذي له تأثير بارز في جميع جوانب الحياة.
- المصادر التشريعية الأصلية (القرآن والسنة) لا تتطرق لتفاصيل أحكام الوقف، لذلك لجأ الفقهاء عند اجتهاداتهم باستخدام القواعد الفقهية العامة؛ مثل قاعدة المسلمون عند شروطهم، والخراج بالضمان، وصيانة الحقوق، وأداء الأمانات، مع مراعاة المصالح المرسله بجلب المصالح وتعظيمها ودرء المفسد وتقليلها، وتقنين أحكام الوقف والاجتهاد من خلال التشريعات التنظيمية مطلوب طالما أنه يحقق المقاصد الشرعية.

(1) Abderrazak Belabes, "Defining a Conceptual Framework for the Awqaf's Contribution to GDP",

<https://www.researchgate.net/publication/364377839>.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

- إن وجود تشريعات قانونية حديثة لأعمال الوقف المعاصر، لا يؤدي بالضرورة إلى هدم ما قرره فقهاء المذاهب الفقهية، وإنما هي أحكام مقننة إما تأكيد لما ذكره الفقهاء، أو اجتهادات لقضايا مستجدة يتطلبه واقع الحال لممارسة أعمال الوقف الحديث.
- من الإيجابيات المستفادة من التشريعات الحديثة دعم عمليات الحوكمة المؤسسية للأوقاف؛ لاسيما من حيث الإفصاح والشفافية لتعزيز جودة البيانات في القوائم المالية.

التوصيات:

- إبقاء جميع الآراء الفقهية تحت سلطة القضاء التقديرية لإيجاد الحل الأمثل دون تحيز ولا موقف مسبق في النوازل والمستجدات.
- الاستمرار في إصدار تشريعات القوانين الموضوعية والإجرائية الحديثة التي تنظم عمليات الوقف المالية والإدارية بما يتناسب مع تطور الممارسات الاقتصادية الرشيدة.
- توجيه الأوقاف للعمل الوقفي المؤسسي من خلال الكيانات الاعتبارية والتي تعد الأكثر انضباطاً ويسهل مراقبة أدائها وتقومها وتطويرها وفقاً لما تشترطه القوانين من متطلبات.
- العمل على مواكبة بعض القوانين ذات العلاقة بطبيعة عمل الأوقاف، بحيث يتم تطبيق تلك القوانين في عمليات المؤسسات الوقفية: مثل قانون الشركات وكيفية إسقاطه على الشركات الوقفية سواء من خلال تنظيم خاص بها، أو من خلال مسمى الشركات غير الربحية وهو ما قام به المشرع السعودي.
- توجيه القضاء للتعامل مع قضايا المؤسسات الوقفية من خلال القوانين الصادرة من الجهات التشريعية، وليس من خلال الأحكام الفقهية التي لا تخلو من اجتهاد وخلافات فقهية قد تمثل أكثر من رأي في المذهب.

قائمة المراجع

- ابن القيم الزرعي، محمد بن ابي بكر (1428هـ) تهذيب السنن، تحقيق اسماعيل غازي مرحبا، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- ابن تيمية تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي العمران، جدة: دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مطبوعة رقم 14.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، (1408هـ) الفتاوى الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن خلدون، عبدالرحمن (2004م) مقدمة ابن خلدون، ط1، تحقيق عبدالله الدرويش، دمشق: دار يعرب.
- ابن كثير، إسماعيل، (1395هـ) السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحمد جودت وآخرون، (1303هـ). مجلة الأحكام العدلية، بيروت: المطبعة الأدبية.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

- الألباني، محمد ناصر الدين (1421هـ) صحيح الترغيب والترهيب، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الأمانة العامة للأوقاف، (2017م) مدونة أحكام الوقف الفقهية، ط1، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- أنس، مالك (1997م) الموطأ، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1423هـ) صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير.
- بن عبدالله، عبدالله عبدالعزيز (1416هـ) الأوقاف في الفكر الإسلامي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- البورنو، محمد صدقي (1416هـ) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الترمذي، محمد عيسى (1996م) الجامع الكبير، ط1، تحقيق بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الحجاج، مسلم (1426هـ)، صحيح مسلم، ط1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- حمزة، هشام (2017م) الهيكلية المالية للوقف النقدي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد (30)، العدد (3)، ص123-141.
- الخصاف، أبو بكر أحمد الشيباني، أحكام الأوقاف، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الخضير فيصل محمد (1437هـ) الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، ط1، الدمام: شركة الخضير والهزاع.
- خلاف، عبد الوهاب (1971م) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، الكويت: دار القلم.
- الديان، ديان محمد (1434هـ) المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، ط2، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الرفاعي، حسن محمد (2006م) وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى.
- الزرقا، مصطفى (1418هـ) أحكام الأوقاف، ط1، عمان: دار عمار.
- الشافعي، محمد بن ادريس (1422هـ) الأم، ط1، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- الصلاحيات، سامي (2005م) مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، مجلد (18)، العدد (2) ص123-141.
- عبدالرحمن، محمد فردوس؛ أمان الله، محمد (2017م) الوقف المؤقت: دراسة تأصيلية فقهية، المجلة الماليزية للعلوم الإسلامية، المجلد (20)، ص121-139.
- العتيبي، سعد مطر (1435هـ) مصطلح "التشريع" ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي، مجلة الأصول والنوازل، العدد 2.
- الغزالي، محمد بن محمد (1413هـ) المستصفي، ط1، تحقيق محمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأثر التنظيمي والاقتصادي للتشريعات الحديثة على قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

- القاري، محمد عبدالله (1401هـ) مجلة الأحكام الشرعية، ط1، تحقيق عبدالوهاب أبو سليمان و أحمد ابراهيم علي، جدة: مطبوعات تهامة.
- قحف، منذر (1421هـ) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، (1424هـ) فتاوى الأوقاف، ط1، الرياض: دار المؤيد.
- الماوردي، علي محمد (1414هـ) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي شرح مختصر المزني، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبدال موجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1442هـ) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع، جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية. مؤسسة الملك خالد، (2021م) تقرير آفاق القطاع غير الربحي 2021، جدة: الجمعية النسائية الأولى.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1440هـ) المعيار الشرعي للوقف (60)، البحرين: أيوفي.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1420هـ) الموسوعة الفقهية، ط1، الكويت: وزارة الشؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القوانين والأنظمة واللوائح.

- نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/11) بتاريخ 26 / 2 / 1437هـ، لائحة تنظيم أعمال النظارة، الهيئة العامة للأوقاف.
- مبادئ حوكمة الأوقاف.
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22/1/1435هـ.
- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 11/06/1437هـ.
- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 4/6/1414هـ.
- نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 2/3/1441هـ.
- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 29/12/1412هـ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 2/1/1440هـ.

المواقع الإلكترونية:

- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>، 1444/11/10 هـ.
 - الهيئة العامة للأوقاف <https://www.awqaf.gov.sa/>، 1444/11/10 هـ.
 - المركز الوطني للتنافسية <https://ncc.gov.sa/ar/.aspx>، 1444/11/10 هـ.
 - المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي <https://ncnp.gov.sa/ar>، 1444/11/10 هـ.
 - الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت <https://www.awqaf.org.kw/>، 1444/12/25 هـ.
 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. <http://aaofi.com>، 1444/03/15 هـ.
 - مجمع الفقه الإسلامي. <https://iifa-aifi.org/ar>، 1444/5/20 هـ.
 - الدرر السنية. <https://www.dorar.net>، 1444/01/10 هـ.
- Anas, Mālik (1997m) al-Muwaṭṭa', Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.
 - al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (1421h) Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb, al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
 - al-Hajjāj, Muslim (1426), Ṣaḥīḥ Muslim, Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
 - al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, (1423h) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dimashq : Dār Ibn Kathīr.
 - Ibn al-Qayyim al-Zar'ī, Muḥammad ibn Abī Bakr (1428h) Tahdhīb al-sunan, taḥqīq Ismā'īl Ghāzī Marḥabā, al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
 - al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf, (2017m) Mudawwanat Aḥkām al-Waqf al-fiqhīyah, Ṭ1, al-Kuwayt : al-Amānah al-'Āmmah lil-Awqāf.
 - Khaṣṣāf, Abū Bakr Aḥmad al-Shaybānī, Aḥkām al-Awqāf, al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah.
 - Aḥmad Jawdat wa-ākharūn, (1303h). Majallat al-aḥkām al-'adliyah, Bayrūt : al-Maṭba'ah al-adabīyah.
 - Ibn Kathīr, Ismā'īl, (1395h) al-sīrah al-Nabawīyah, taḥqīq Muṣṭafā 'Abd al-Wāḥid, Bayrūt : Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
 - al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā' bi-al-Mamlakah, (1424h) Fatāwā al-Awqāf, Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-Mu'ayyad.
 - Ibn Taymīyah Taqī al-Dīn Aḥmad, al-siyāsah al-shar'īyah fī iṣlāḥ al-Rā'ī wa-al-ra'īyah, taḥqīq 'Alī al-'umrān, Jiddah : Dār 'Ālam al-Fawā'id, Maṭbū'at Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, Maṭbū'at raqm 14.
 - Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad, (1408h) al-Fatāwā al-Kubrā, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
 - al-Rifā'ī, Ḥasan Muḥammad (2006m) waqafa al-'amal al-mu'aqqat fī al-fiqh al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah : al-Mu'tamar al-Thānī lil-Awqāf bi-Jāmi'at Umm al-Qurā.
 - al-Ṣalāḥāt, Sāmī (2005m) Murtakazāt uṣūliyah fī fahm ṭabī'at al-Waqf al-tanmawīyah wa-al-istithmārīyah, Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'zyz-al-iqtisād al-Islāmī, mujallad (18), al-'adad (2) § 123-141.
 - al-'Utaybī, Sa'd Maṭar (1435h) muṣṭalaḥ "al-tashrī'" wa-mushtaqātuhu fī al-isti'māl al-ḥuqūqī, Majallat al-uṣūl wa-al-nawāzil, al-'adad 2.
 - Maṣṣūr, Salīm Hānī, al-Waqf wa-dawruhu fī al-tanmīyah al-ijtimā'īyah, al-Mu'tamar al-Thānī lil-Awqāf bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
 - al-Dubayyān, Dubayyān Muḥammad (1434h) al-mu'āmalāt al-mālīyah : Aṣālah wa-mu'aṣīrah, ṭ2, al-Riyāḍ, Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah.

- Ibn Khaldūn, ‘Abd-al-Raḥmān (2004m) muqaddimah Ibn Khaldūn, Ṭ1, taḥqīq Allāh al-Darwīsh, Dimashq : Dār Ya‘rub.
- Khallāf, ‘Abd-al-Waḥḥāb (1971m) Khulāṣat Tārīkh al-tashrī‘ al-Islāmī, al-Kuwayt : Dār al-Qalam.
- al-Māwardī, ‘Alī Muḥammad (1414h) al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, abltb‘h al-ūlá, taḥqīq ‘Alī Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil ‘bdālmwjwd, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- bn‘bdāllh, Allāh ‘Abd-al-‘Azīz (1416h) al-Awqāf fī al-Fikr al-Islāmī, al-Maghrib : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah.
- al-Khuḍayrī Fayṣal Muḥammad (1437h) al-anḥimah wa-al-qarārāt al-Idārīyah al-muta‘alliqah bi-al-awqāf fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, al-Dammām : Sharikat al-Khuḍayrī wālhzā‘.
- Majlis Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī (1442h) qarārāt Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-iṣḍār al-rābi‘, Jiddah : Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī.
- al-Zarqā, Muṣṭafá (1418h) Aḥkām alāwqāf, Ṭ1, ‘Ammān : Dār ‘Ammār.
- al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī (1416h) al-Wajīz fī Ḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah, ʔ4, Bayrūt : Mu‘assasat al-Risālah.
- al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs (1422h) al-umm, Ṭ1, al-Manṣūrah : Dār al-Wafā’ lil-Ṭībā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- al-Qārī, Muḥammad Allāh (1401h) Majallat al-aḥkām al-shar‘īyah, Ṭ1, taḥqīq ‘Abd-al-Waḥḥāb Abū Sulaymān wa Aḥmad Ibrāhīm ‘Alī, Jiddah : Maṭbū‘āt Tihāmah.
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad (1413h) al-Mustaṣfá, Ṭ1, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Shāfi, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- ‘Abd-al-Raḥmān, Muḥammad Firdaws ; Amān Allāh, Muḥammad (2017m) al-Waqf al-mu‘aqqat : drāsh ta‘ṣīlīyah fiqhīyah, al-Majallah al-Mālīzīyah lil-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-mujallad (20), Ṣ 121-139.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ‘Īsá (1996m) al-Jāmi‘ al-kabīr, Ṭ1, taḥqīq Bashshār Ma‘rūf, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Qaḥf, Mundhir (1421h) al-Waqf al-Islāmī : taṭawwuruh, idāratuhu, tanmiyatih, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu‘āṣir.
- Mu‘assasat al-Malik Khālīd, (2021m) taqrīr Afāq al-qīṭā‘ ghayr alrbḥy 2021, Jiddah : al-Jam‘īyah al-nisā’īyah al-ūlá.
- Hay‘at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu‘assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah (1440h) al-Mi‘yār al-shar‘ī lil-waqf (60), al-Baḥrayn : aywfy.
- Ḥamzah, Hishām (2017m) al-haykalah al-mālīyah lil-waqf al-naqdī, Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al‘zyz-al-iqtisād al-Islāmī, al-mujallad (30), al-‘adad (3), Ṣ 123-141.
- Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah (1420h) al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah, Ṭ1, al-Kuwayt : Wizārat al-Shu‘ūn al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah.

عن المؤلف

أستاذ القانون المساعد، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، fatbani@au.edu.sa